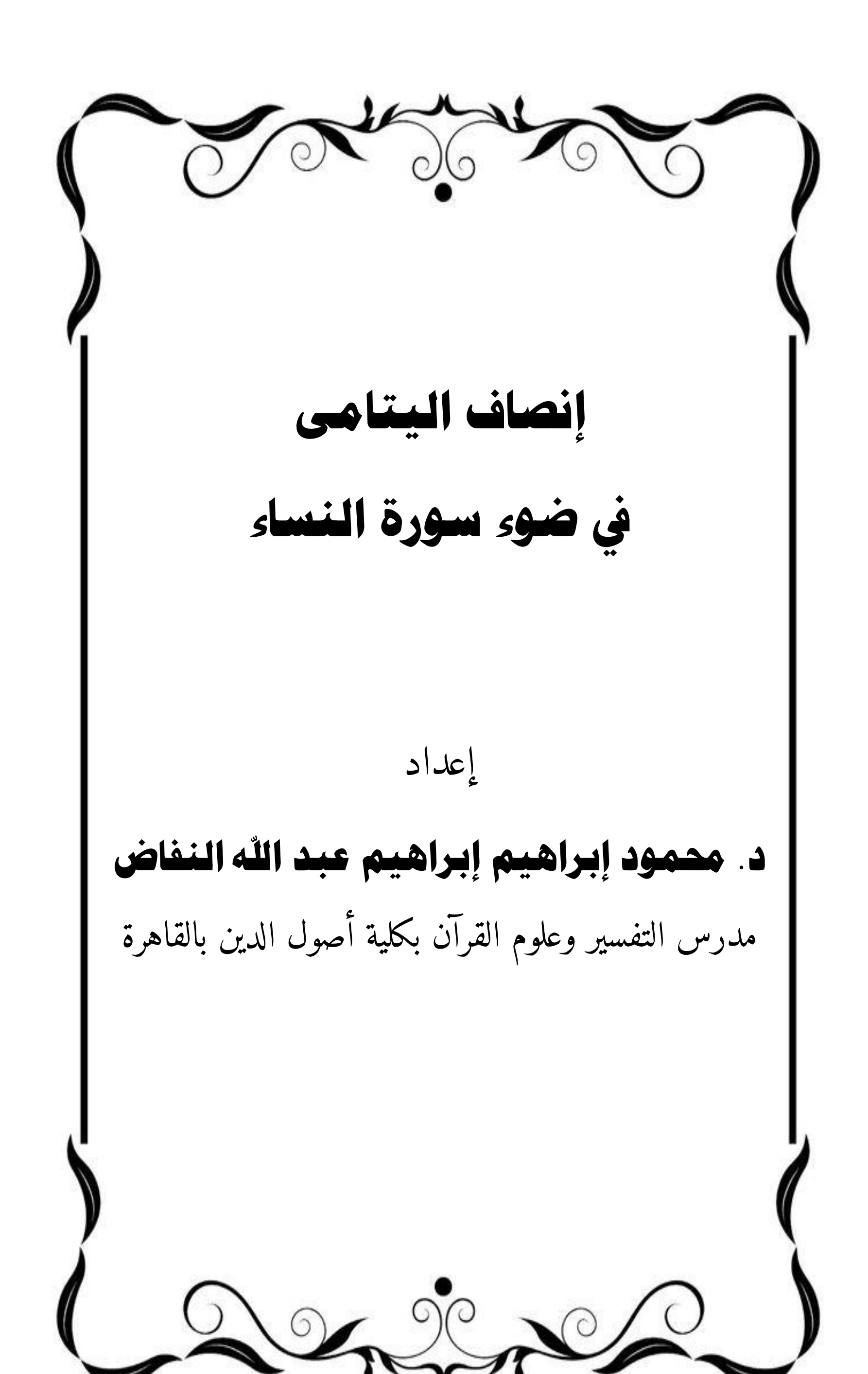


إنصاف اليتامى
في ضوء سورة النساء

إعداد

د. محمود إبراهيم إبراهيم عبد اللّه النفاض

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالقاهرة



إنصاف اليتامى في ضوء سورة النساء

محمود إبراهيم إبراهيم عبد الله

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: elnafad2011@azhar.edu.eg

الملخص:

عنيت سورة النساء بالإنصاف والإصلاح، أنصفت اليتيم والمرأة في كثير من آياتها، وقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على إنصاف اليتامى في ضوء هذه السورة الكريمة، وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وستة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة ففيها بيان أسباب اختياري هذا الموضوع ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد ففيه سبعة مطالب قدمت بها بين يدي تفسير السورة الكريمة وهي: أسماء السورة الكريمة ووجه التسمية بها، عدد آياتها وكلماتها وحروفها، فضلها، زمان نزولها، ترتيبها، مقاصدها، مناسبتها لما قبلها.

وأما المطالب فهي على النحو التالي:

وأما مطالب هذا البحث فهي على النحو التالي:

المطلب الأول: وجوب حفظ أموال اليتامى.

والمطلب الثاني: وجوب الإقساط في نكاح يتامى النساء.

والمطلب الثالث: وجوب دفع أموال اليتامى إليهم عند إيناس الرشد.

والمطلب الرابع: عقوبة الاعتداء على أموال اليتامى.

والمطلب الخامس: وجوب الإحسان إلى اليتامى.

والمطلب السادس: وجوب القيام لليتامى بالقسط.



وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج البحث، ثم الفهارس، وأهم المصادر والمراجع.

المنهج: اتبعت في هذا البحث المنهج التكاملي (الاستقرائي – التحليلي – النقدي – المقارن) حيث أتتبع أقوال المفسرين في كتب التفسير عامة وكتب تفسير آيات الأحكام خاصة حول أحكام اليتامى في ضوء سورة النساء وأقارن بينها وأختار من بينها ما أراه راجحًا.

النتائج: من أهم نتائج البحث:

أولًا: أن روح سورة النساء تتمثل في غايتين جليلتين أولاهما أغلب من الأخرى، إحداهما الإنصاف والأخرى الإصلاح.

ثانيًا: أن إيتاء اليتامى أموالهم المأمور به أول السورة الكريمة مجاز عن ترك أموال اليتامى سالمة من غير أن يُتعرض لها بسوء.

ثالثًا: وجوب الإقساط في نكاح يتامى النساء، ومن ظن من الأولياء على النساء اليتامى وغيرهم أنه لن يعدل فيهن إذا تزوج بهن – بأن يسيء عشرتهن، أو بأن يتزوجهن بأقل من مهر أمثالهن – إن ظن ذلك فلينكح غيرهن من النساء – اللائي يحل له الزواج بهن وتميل نفسه إليهن – بشرط العدل بينهن وعدم الزيادة عن أربع منهن.

رابعًا: شرط الله أمرين لدفع المال إلى اليتيم، فإذا تحقق أحدهما ولم يتحقق الآخر فلا يسلم إليه ماله.

خامسًا: من كان من الأولياء أو الأوصياء غنيًا عن مال اليتيم فليكف نفسه عن ذلك المال، ومن كان منهم فقيرًا فليأكل بقدر قيامه على هذا المال.

سادسًا: يجب على كل أفراد المجتمع أن يحوطوا اليتامى برعايتهم، عن طريق مواساتهم ومؤانستهم وتوجيههم إلى الفضائل وصرفهم عن الرذائل وأداء حقوقهم التي كفلها الشرع الشريف لهم.



سابعًا: يجب القيام على شئون اليتامى بالعدل التام الذي لا يشوبه أدنى ظلم، وما كان من فضل في رعايتهم وأداء حقوقهم فإنه لا يضيع عند الله تعالى، بل يجزي الله فاعله أجزل الجزاء وأحسن العطاء.

ثامنًا: مراقبة الله عز وجل والطمع في ثوابه وخوف عقابه خير ضامن لحقوق اليتامى، فمن خاف مقام ربه أطاعه في شأن هؤلاء الصغار الضعفاء، ومن نسي لقاء الله أضاع حقوقهم وأساء معاملتهم، والواقع خير شاهد على ذلك.

الكلمات المفتاحية: إنصاف – اليتامى – سورة – النساء –التحليل .

Fairness for orphans in the light of Surat An-Nisa

Mahmoud Ibrahim Ibrahim Abdullah
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: elnafad2011@azhar.edu.eg

Abstract :

Surat concerned women fairness and reform, fair orphan and women in many of its verses, has come this research to shed light on the fairness of orphans in the light of this noble Surah, has divided this research after the introduction to the introduction and six demands and conclusion.

As for the introduction, it explains the reasons for choosing this topic and the research methodology and plan.

As for the introduction, it explains the reasons for choosing this topic and the research methodology and plan.

As for the preamble, it contains seven demands made in the hands of the interpretation of the noble surah, namely: the names of the noble surah and the face of its name, the number of its verses, words and letters, its virtues, the time of its revelation, its order, its purposes, and its suitability for what preceded it.

The demands are as follows:

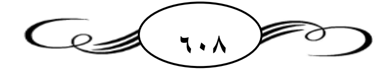
The demands of this research are as follows:

The demands of this research are as follows:

The first requirement: the orphans' funds must be preserved.

The second requirement is that installments must be paid in the marriage of women's orphans.

And the third requirement: the orphans' money must be



paid to them when Enas Al-Rushd.
The fourth requirement: the penalty for assaulting the funds of orphans.
And the fifth requirement: the obligation of charity to orphans.
And the sixth requirement: the obligation to pay the installment for orphans.
As for the conclusion, it included the most important results of the research, then indexes, and the most important sources and references.
Methodology: In this research, I followed the integrative approach (inductive - analytical - critical - comparative) where I follow the sayings of the commentators in the books of interpretation in general and books of interpretation of the verses of the provisions in particular about the provisions of orphans in the light of Surat An-Nisa and compare them and choose among them what I see as most likely.
Results: Among the most important results of the research:
First: The spirit of Surat An-Nisa is represented in two great goals, the first of which is most of the other, one is fairness and the other is reform.
Second: Giving orphans their money ordered by the beginning of the Holy Surah is permissible for leaving the orphans' money safe without being exposed to it badly.
Thirdly, it is obligatory to pay installments in the marriage of women's orphans, and whoever among the guardians of orphaned women and others thinks that he will not be fair to them if he marries them - by abusing them or by marrying them for less than the dowry of their likes - if he thinks so, let him marry other women - whom it is permissible for him to marry and to whom he tends



himself - on the condition that he is fair among them and that there is no more than four of them.
Fourth: Allah's condition is two things to pay money to the orphan, and if one is fulfilled and the other is not fulfilled, his money will not be handed over to him.
Fifth: Whoever is one of the guardians or guardians who is rich in the wealth of the orphan should stop himself from that money, and whoever is poor should eat as much as he is based on this money.
Sixth: All members of society must protect orphans by caring for them, by consoling them, guiding them to virtues, distracting them from vices, and performing their rights guaranteed to them by the Shari'a.
Seventh: The affairs of orphans must be carried out with complete justice, which is not tainted by the slightest injustice, and what was the virtue of caring for them and performing their rights, it is not lost with God Almighty, but God rewards the doer with the best reward and the best giving.
Eighth: Observing God Almighty and greed for His reward and fear of His punishment is the best guarantor of the rights of orphans, whoever fears the status of his Lord obeys him regarding these weak young people, and whoever forgets to meet God lost their rights and mistreated them, and the reality is the best witness to that.
Keywords: Insaf – orphans – Sura – Women – Analysis.

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن العظيم كتاب عُني بإصلاح الفرد والمجتمع، وأرشد الناس إلى طريق الهداية والرشاد، لا سيما أنه أنزل على قلب سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيئة تنتشر فيها الموبقات، ويأكل القوي فيها الضعيف.

ولما كان اليتامى والنساء في هذا الوقت من أكثر فئات المجتمع تعرضًا للظلم وهضم الحقوق، نزلت سورة النساء لإصلاح جزء من الخلل في هذا المجتمع، وإنصاف اليتامى والنساء ورد حقوقهم المغصوبة إليهم، ويظهر هذا في بداية السورة الكريمة، حيث الوصية باليتامى بعد الوصية بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلن، ثم في ثنايا السورة حديث عن دفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم ورشدهم، وحديث عن العدل مع يتامى النساء، ووعيد شديد لمن يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، وإرشاد حكيم إلى الإحسان إليهم.

ولما كانت العناية بأمور اليتامى المادية والتربوية في عصرنا الحاضر قد تراجعت، والجرأة على أكل أموالهم قد زادت، رأيت أن أكتب هذا البحث تذكيرًا لنفسي وللمسلمين بأحكام اليتامى، وسميته: " إنصاف اليتامى في ضوء سورة النساء "، وقسمته إلى مقدمة وتمهيد وستة مطالب وخاتمة.



أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد ففيه سبع مسائل قدمت بها بين يدي سورة النساء:

المسألة الأولى: أسماء السورة الكريمة ووجه التسمية بها.

المسألة الثانية: عدد آياتها وكلماتها وحروفها.

المسألة الثالثة: فضلها.

المسألة الرابعة: زمان نزولها.

المسألة الخامسة: ترتيبها.

المسألة السادسة: مقاصدها.

المسألة السابعة: مناسبتها لما قبلها.

وأما مطالب هذا البحث فهي على النحو التالي:

المطلب الأول: وجوب حفظ أموال اليتامى.

والمطلب الثاني: وجوب الإقساط في نكاح يتامى النساء.

والمطلب الثالث: وجوب دفع أموال اليتامى إليهم عند إيناس الرشد.

والمطلب الرابع: عقوبة الاعتداء على أموال اليتامى.

والمطلب الخامس: وجوب الإحسان إلى اليتامى.

والمطلب السادس: وجوب القيام لليتامى بالقسط.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج البحث، ثم الفهارس، وأهم المصادر والمراجع.



ومنهجي في هذا البحث هو المنهج التكاملي (الاستقرائي – التحليلي – النقدي – المقارن) حيث أتتبع أقوال المفسرين في كتب التفسير عامة وكتب تفسير آيات الأحكام خاصة حول أحكام اليتامى في ضوء سورة النساء وأقارن بينها وأختار من بينها ما أراه راجحًا.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يشرح صدور العباد للانتفاع به، وأن يجعلنا جميعًا من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

بين يدي سورة النساء

يحسن بي قبل الحديث عن أحكام اليتامى في ضوء سورة النساء، أن أقدم لها بما جرت عليه عادة الكاتبين، من التقدمة بين يديها، بمسائل تكشف عن أسمائها ووجه التسمية بها، وعدد آياتها وكلماتها وحروفها، وفضلها، وزمان نزولها، وترتيبها، ومقاصدها، ومناسبتها لما قبلها، فأقول وبالله التوفيق:

- **المسألة الأولى: أسماء السورة الكريمة ووجه التسمية بها:**

سميت هذه السورة في كلام الصحابة سورة النساء، ففي الحديث عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: " وما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده"(١) وفي حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم –: " اقرأ علي" قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "فإني أحب أن أسمعه من غيري" فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت: "فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا" [النساء: ٤١] قال: "أمسك" فإذا عيناه تذرفان(٢).

وكذلك سميت في المصاحف وفي كتب السنة وكتب التفسير وكتب القراءات.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (١٨٥/٦) ح: ٤٩٩٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: " فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا" (٤٥/٦) ح: ٤٥٨٣.



ويرى الفيروزآبادي أن اسم السّورة سورة النِّساءِ الكبرى، وأن اسم سورة الطَّلاق سورةُ النِّساءِ الصغرى[١].

وما رآه صاحب البصائر فيه نظر؛ فإن سورة النساء الكبرى هي سورة البقرة، وليست سورة النساء؛ لأن شيخنا العلامة إبراهيم خليفة – طيب الله ثراه – يرى أن التسمية باسم النساء قد وقعت لثلاث من سور القرآن الكريم: إحداهن سورة البقرة، والثانية هذه السورة، والثالثة سورة الطلاق، لكن تسمية سورة البقرة باسم النساء لا تقال إلا مقرونًا فيها اسم النساء بوصف أو قل بقيد الطولى ونحوه، كما أن تسمية سورة الطلاق باسم النساء لا تقال إلا مقرونًا فيها اسم النساء بوصف أو قل بقيد القصرى ونحوه، حسبما وقع ذلك في قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فعن محمد بن سيرين، قال: " جلست إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سُبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: ولكن عمَّه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر، أو مالك بن عوف قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: " أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى"[٢].

فإن ابن مسعود رضي الله عنه إنما يعنى بسورة النساء الطولى سورة

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١٦٩/١)

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ..." (٣٠/٦) ح: ٤٥٣٢.



البقرة؛ فإنها التي فيها حديث عن عدة المتوفى عنها زوجها، لا أنه يعني بها السورة التي بين آل عمران والمائدة؛ لخلوها تمامًا من الحديث عن عِدد النساء، كما أن ابن مسعود رضي الله عنه إنما يعني بسورة الطلاق القصرى سورة الطلاق، وهذا من البيّن الذي لا خلاف عليه أصلًا[١].

فإن قلتَ: ما السر في تسمية هذه السورة الكريمة بالنساء؟

قلتُ: ذكر الإمامان الزركشي والسيوطي أن تسمية سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء[٢]، وبعبارة أخرى: إنما سميت سورة النساء؛ لأن ما نزل منها في أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها[٣].

ولا يرى شيخنا العلامة إبراهيم خليفة – رحمه الله – ما ذكر هؤلاء الفحول سببًا كافيًا لثبوت مثل هذه التسمية من الشارع، ولا وجهًا وجيهًا يتفق وما ينبغي من وجوب أقصى غايات التجلة والتقديس في تبصر حكمة الله في قرآنه وذلك لسببين اثنين:

أولهما: أن هذا السر مجرد مظهر سطحي ساذج، يتيسر الاطلاع عليه ومعرفته للعوام قبل الخواص، بمجرد مطالعة المصحف الشريف، فما يحتاج مثل هذا – لو كان هو السبب حقًّا في هذه التسمية كما يقولون – إلى أن

---

(١) التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ١٨، ١٩ بتصرف.

(٢) البرهان في علوم القرآن، النوع الرابع عشر: معرفة تقسيمه بحسب سوره (١/٢٧٠)، الإتقان في علوم القرآن، النوع السابع عشر: في معرفة أسمائه وأسماء سوره (١/١٩٧).

(٣) محاسن التأويل (٣/٤).



يتناوله بالنص والبيان من هو أدنى من هؤلاء الفحول بدرجات ودرجات.

وثانيهما: أن هذه السورة قد ذكرت فيها موضوعات أخرى متعددة لا صلة لها فيما يظهر بأحكام النساء، من أمثال الحديث عن تكفير اجتناب الكبائر لما دونها من السيئات، والحديث عن قصر الصلاة وأشباه ذلك(١).

والوجه الرضي عند شيخنا – رحمه الله – في بيان حكمة التسمية: أن يتغلغل الباحث في أعماق السورة، غائصًا إلى العنق في أنوارها، ممتلئًا إلى حد الشبع بروحها، ثم ينظر هل يرى لهذه الروح سريانًا في جميع أعضاء جسم السورة الكريمة أو لا.

وهذا الوجه أسسه شيخنا – رحمه الله – على قاعدة مفادها أن البحث عن سر التسمية يجب أن ينحصر في إحدى دائرتين اثنتين لا ثالث لهما:

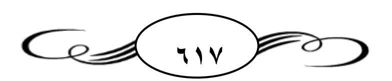
أولاهما: أن يكون سر التسمية هو بيان موقع السورة من القرآن، وذلك منحصر في سورة واحدة، هي الفاتحة – أو فاتحة الكتاب – فإن تسمية هذه السورة بذلك إنما هي لبيان محلها من القرآن، وأنها أوله وافتتاحه.

وأما الدائرة الثانية: فهي أن يكون سر التسمية هو بيان أبرز الموضوعات – أو قل الموضوع الأبرز في السورة – بحيث تستطيع أن تعُد هذا الموضوع بمثابة نقطة الارتكاز التي تدور من حولها حلْقة موضوعات السورة بأسرها(٢).

---

(١) ينظر: التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ٢١، بحثان حول سور القرآن صـ ٢٥ بتصرف واختصار.

(٢) ينظر: التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ١٦ وما بعدها، بحثان حول سور القرآن =



وبناء على ما سبق قرر شيخنا – عليه الرحمة – أن روح سورة النساء تتمثل في صفتين أو غايتين جليلتين أولاهما أغلب وأعم من الأخرى، إحداهما الإنصاف والأخرى الإصلاح، فإن تطلبت الإنصاف وجدت أن هذه السورة قد أنصفت النساء في قضايا متعددة كن فيها ضائعات الحقوق، أنصفتهن فأوجبت لهن الصداق، وضمنت لهن حقهن في التوريث، ومنعت أن يرثهن أحد كرهًا، وحرمت استيلاء أحد على شيء من مالهن إلا بطيب نفس منهن، وأوجبت على الرجل احترام حق أمومتهن وأخوتهن وبنوتهن وما إلى ذلك فحرمت عليه ذوات هذه الأوصاف، وسوت في المسئولية والجزاء بينهن وبين الرجال، وإن تطلبت الإصلاح وجدت أن هذه السورة قد قررت العقوبة المناسبة على إتيان المرأة للفاحشة، ومن المعلوم في شريعتنا الغراء أن العقوبة تستهدف التهذيب والإصلاح للفرد والمجموع، كما أنك ترى هذا الإصلاح أجلى ما يكون فيما عالجته السورة من قضية نشوز المرأة وما قررته من الوسائل الناجعة لعلاج هذا الداء، وترى الإصلاح جليًّا في حفاظ السورة على بقاء الأسرة وعدم تفككها، فعند الشقاق لا ينبغي أن يقع الطلاق، بل ينبغي أن يُبعث حكم من أهله وحكم من أهلها، وهنا إنصاف أيضًا يتجلى ويتسامى، فلم يأمر القرآن العظيم ببعث حكم من أهل الرجل فحسب حتى يُفلج[1] حجة الرجل على المرأة، بل يَبعث معه حكمًا من أهلها

=

صـ ١٩ وما بعدها بتصرف واختصار.

(١) الفَلج: الظَّفر والفوز، وقد فَلج الرجل على خصمه يفلُج فلجًا، وفي المثل: من يَأتِ الحَكَم وحده يفلُج .... وأفلج الله حجته: أظهرها وقومها اهـ لسان العرب (٢/٣٤٧) مادة: فلج.

يظهر حجتها كذلك ويستوفي لها حقها، فسبحان من هذا تنزيله وذاك عدله[١].

وأضاف شيخنا – رحمه الله – أن تلك الروح سارية في بقية موضوعات السورة سريان الماء في العود الأخضر؛ فقد أنصفت السورة قطاعًا من المجتمع بالغ الضعف هو قطاع اليتامى، وأنصفت ضعف الإنسان أمام شهوته فجعلت اجتناب الكبائر مكفّرًا للصغائر ووكلت مرتكب غير الشرك إلى مشيئة الله الكريم، وأنصفت ضعفنا أمام إغراء المال وبريقه الأخاذ فمنعتنا من أكل أموالنا بيننا بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منا، وأنصفتنا فأزالت عنا الحرج والمشقة تجاه التكاليف الشرعية، فالمريض الذي يضره استعمال الماء، والمسافر الذي يطلب الماء فلا يجده، بل حتى المقيم الذي يفقد الماء، لهم جميعًا أن يتيمموا صعيدًا طيبًا، والمسافر ليس عليه جناح أن يقصر من الصلاة، وللمقاتل شرعت صلاة الخوف .

فإذا تمهد ما سبق، فإنه لا أدل على بيان أن المقصود الأعظم من هذه السورة هو الإنصاف من أن يطلق عليها اسم الشطر الضعيف من شطري المجتمع البشري، والذي يحتاج أكثر من غيره إلى النَّصَفة لضعفه أعني النساء، وهذا من باب سوق المعنى بدليله، أي مصحوبًا بقيام البرهان عليه، فكأنه قيل: هذه سورة الإنصاف بدليل عنايتها أبلغ عناية بالجانب الضعيف المفتقر أكثر من غيره إلى الإنصاف[٢].

---

(١) التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ٢٢ وما بعدها بتصرف واختصار.

(٢) التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ٢٩ وما بعدها بتصرف واختصار.



- **المسألة الثانية: عدد آياتها وكلماتها وحروفها:**

سورة النساء مائة وسبعون وسبع آيات عند الشاميين، ومائة وسبعون وست آيات عند الكوفين، ومائة وسبعون وخمس آيات عند الباقين، وكلمها ثلاثة آلاف وتسع مائة وخمس وأربعون كلمة، وحروفها ستة عشر ألف حرف وثلاثون حرفًا.

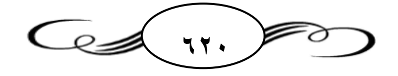
والمختلف فيه منها آيتان: " أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ"[النساء:٤٤] عدها الكوفيون والشاميون، ولم يعدها الباقون " فَيُعَذِّبُهُم عَذَابًا أَلِيمًا"[النساء:١٧٣] عدها الشاميون ولم يعدها الباقون(١).

ومعنى هذا أن الكوفيين والشاميين عدوا " أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ" آية، ولم يعدها الباقون وهم المكيون والمدنيون والبصريون، إذ هي عندهم بعض آية، وأن الشاميين عدوا " فَيُعَذِّبُهُم عَذَابًا أَلِيمًا" آية مستقلة، ولم يعدها الباقون وهم الكوفيون والمكيون والمدنيون والبصريون؛ إذ هي عندهم بعض آية.

ومن ثم فلا مجال للادعاء بأن القرآن الكريم تزيد آياته عند قوم وتنقص عند آخرين؛ لأن الاختلاف في عد الآي اختلاف في التسمية وليس اختلافًا في القرآن، ولأن منشأ الاختلاف في عد الآي هو اختلافهم في بعض الفواصل، فمنهم من عدها آية، ومنهم من لم يعدها، فالاختلاف لفظي لا حقيقي، وفي ذلك يقول الفيروز آبادي: " اعلم أَنَّ عدد سور القرآن – بالاتّفاق – مائة وأَربعة عشر سورة. وأَمّا عدد الآيات فإِن صدر الأُمّة وأَئمة السّلف من العلماءِ والقراءِ كانوا ذوي عنايةٍ شديدة في باب القرآن

---

(١) البيان في عد آي القرآن صـ ١٤٦، روح المعاني (٢/٣٨٩)



وعِلمه، حتى لم يبق لفظ ومعنى إلا بحثوا عنه، حتى الآيات والكلمات والحروف، فإنهم حَصَروها وعدُّوها. وبين القرّاءِ في ذلك اختلاف، لكنَّه لفظي لا حقيقي.

مثال ذلك: أَنَّ قرّاءَ الكوفة عدُّوا قوله: "وَالقُرآنِ ذِي الذِّكر"[ص: ١]، والباقون لم يعدّوها. وقراء الكوفة عدّوا "قَالَ فالحَقُّ والحَقَّ أَقُولُ"[ص: ٨٤]، والباقون لم يعدّوها، بل جعلوا آخر الآية "فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ"[ص: ٢]، و"لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ"[ص: ٨٥]، وهكذا عدّ أَهل مكَّة والمدينة والكوفة والشَّام آخر الآية "والشياطين كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ"[ص: ٣٧]، وأَهل البصرة جعلوا آخرها "وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأصفاد"[ص: ٣٨]. ولا شكَّ أَنَّ ما هذا سبيله اختلاف في التَّسمية لا اختلاف في القرآن.

ومن هاهنا صار عند بعضهم آيات القرآن أَكثر، وعند بعضهم أَقلّ، لا أَن بعضهم يزيد فيه، وبعضهم ينقص، فإِنَّ الزّيادة والنّقصان في القرآن كفر ونفاق؛ على أَنَّه غير مقدور للبشر؛ قال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[الحجر: ٩]"[١] .

- **المسألة الثالثة: فضلها:**

ورد في فضل السبع الأول من القرآن العظيم ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَبْرٌ "[٢].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٥٥٨/١، ٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق – رضي الله عنها – (٧٨/٤١) ح: ٢٤٥٣١ وقال محققو المسند: إسناده حسن.



وفي فضل سورة النساء ورد حديث سيدنا ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم –: " اقرأ علي" قلت: آقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "فإني أحب أن أسمعه من غيري" فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت: "فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا" [النساء: ٤١] قال: "أمسك" فإذا عيناه تذرفان(١).

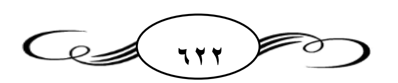
وورد أيضًا في فضلها بعض الأحاديث الموقوفة على أصحابها من السادة أصحاب سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها على سبيل المثال:

ما أخرجه الحاكم بسنده عن سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: " إن فِي سورَة النِّساء لخمس آياتٍ مَا يَسُرني أَنَّ لي بِها الدنيا وما فِيها: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا" [النساء: ٤٠]، "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا" [النساء: ٣١]، "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" [النساء: ٤٨]، "وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[النساء: ٦٤]، "وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا" [النساء: ١١٠] " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا يسُرنِي أَنَّ لِيَ بِها الدُّنيا وَما فِيهَا"(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: " فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا" (٤٥/٦) ح: ٤٥٨٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء (٣٣٤/٢) ح: ٣١٩٤ وقال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف في =



وما أخرجه البيهقي بسنده عن سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "ثمان آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولهن: "يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [النساء: ٢٦] ثلاثًا متتابعات، والرابعة: "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا" [النساء: ٣١]، والخامسة: "إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفهَا" [النساء: ٤٠]، والسادسة: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا"[النساء: ١١٠]، والسابعة: "إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لمن يَشَاءُ"[النساء: ٤٨، ١١٦]، والثامنة: "وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ" [النساء: ١٥٢]"(١).

ومما لا ريب فيه أن فضل قراءة سورة النساء داخل في الثواب العام لقراءة القرآن الكريم الوارد في بعض الأحاديث الصحيحة، كقوله – صلوات الله وسلامه عليه – من رواية سيدنا عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –

=

ذلك. وقال الذهبي: صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب معالجة كل ذنب بالتوبة (٣٤٦/٩) ح: ٦٧٤٤. وقال محققوه: إسناده ضعيف. صالح المري هو صالح بن بشير بن وادع المري القاضي الزاهد ضعيف.

قلت: الصواب القاص؛ قال الحافظ ابن حجر: صالح بن بشير بن وادع المرّي – بضم الميم وتشديد الراء– أبو بشر البصري القاص الزاهد ضعيف من السابعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل بعدها اهـ تقريب التهذيب صـ ٢٧١.



: " من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف"[١].

وأما ما أورده الأئمة الواحدي والزمخشري والبيضاوي وأبو السعود في تفاسيرهم[٢] أن سيدنا النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَنْ قرأَ سورةَ النساءِ فكأنما تصدّق على كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ ورِث ميراثًا، وأُعطي من الأجر كمن اشترى مُحَرَرًا، وبرئ من الشرك، وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يُتجاوز عنهم" فجزء من الحديث الطويل المفترى على سيدنا أبي بن كعب – رضي الله عنه – في فضائل سور القرآن سورة سورة، والذي نص علماء الحديث على وضعه، وثبتت أمارة الوضع فيه بإقرار واضعه نفسه.

وقد نبه العلامة ابن الصلاح – طيب الله ثراه – على وضع هذا الحديث، حيث يقول في معرض حديثه عن الحديث الموضوع: " ... وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في فضل القرآن سورة فسورة. بحث باحث عن مخرجه، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع لبيّن عليه، ولقد أخطأ الواحدي المفسر، ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم، والله أعلم"[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب فضائل القرآن – باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (١٧٥/٥) ح: ٢٩١٠ وقال: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" وصححه محققه.

(٢) الوسيط (٣/٢)، الكشاف (٥٩٩/١)، أنوار التنزيل (١١٢/٢)، إرشاد العقل السليم (٢٦٥/٢) .

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح: النوع الحادي والعشرون: =

- **المسألة الرابعة: زمان نزولها:**

اعلم أن أقصى ما يمكن للباحث بالنسبة لأغلب السور هو مجرد العلم بالزمان العام لنزولها، أعني كون هذا النزول قد كان قبل الهجرة أو بعدها، وهو ما اختاره المحققون من علماء القرآن تحديدًا لمصطلح المكي والمدني[١].

إذا تمهد لك ذلك فاعلم أن سورة النساء مدنية اتفاقًا[٢]، أي: نزلت بعد هجرته – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة؛ فقد أشارت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – إلى أن نزولها كان بعد الهجرة فقالت: "" وما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده"[٣] وقد علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنى بعائشة في المدينة في شوال، لثمان أشهر خلت من الهجرة[٤]، هذا من طريق السماع.

وزعم النحاس أنها مكية مستندًا إلى أن قوله: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم" الآية [النساء: ٥٨] نزلت بمكة اتفاقًا في شأن مفتاح الكعبة[٥]، وتعقبه الحافظ

=

معرفة الموضوع صـ ١٠٠، ١٠١.

(١) التفسير التحليلي لسورة النساء صـ٤١ باختصار.

(٢) مصاعد النظر للبقاعي (٨٦/٢)، الإتقان في علوم القرآن (النوع الأول: في معرفة المكي والمدني) (٤٧/١)، الدر المنثور (٤٢٢/٢)، روح المعاني (٣٨٩/٢)، التحرير والتنوير (٢١١/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (١٨٥/٦) ح: ٤٩٩٣.

(٤) التحرير والتنوير (٢١١/٤) .

(٥) معاني القرآن للنحاس (٧/٢) .



السيوطي بقوله: " وذلك مستند واه؛ لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، خصوصًا أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني"(١).

وأما من طريق القياس ففي السورة حديث مستفيض عن التشريعات، وفيها حديث عن المنافقين، والنفاق لم يعرف قبل الهجرة، وفيها حديث عن بعض أحكام الجهاد في سبيل الله، والقتال لم يشرع إلا بعد الهجرة، وبها بعض النداءات لخصوص أهل الكتاب، وما وجد النداء لأهل الكتاب إلا في القسم المدني من القرآن الكريم، وكل ما سبق من ضوابط القرآن المدني.

- **المسألة الخامسة: ترتيبها:**

سورة النساء هي السورة الرابعة في ترتيب المصحف الشريف، وترتيبها فيه بعد سورة آل عمران وقبل سورة المائدة.

أما ترتيب نزولها – عند القائلين به – فهي السورة الثالثة والتسعون، نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة الزلزلة(٢).

قلت: والمعول عليه في ترتيب السور هو الترتيب المصحفي؛ لأن المختار أن هذا الترتيب توقيفي، فلم توضع سورة في مكانها إلا بأمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل – عليه السلام – عن رب

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (النوع الأول: في معرفة المكي والمدني) (٤٧/١) .
(٢) كذا عدها الحبر سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كما أخرجه ابن الضريس بسنده عنه في فضائل القرآن صـ ٣٣ .



العزة – سبحانه وتعالى – كترتيب الآيات سواء بسواء[١].

أما الترتيب النزولي للسور فقد تحقق لدى شيخنا العلامة إبراهيم خليفة – طيب الله ثراه – أنه لم يأت فيه شيء صحيح يعول عليه عن واحد من الصحابة الكرام فضلًا عما فوق الواحد، فضلًا عن أن يكون قد ثبت فيه شيء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بل قصارى ما جاء فيه روايات بالغة الضعف، يأتيها الخلل من بين أيديها ومن خلفها سندًا ومتنًا، بحيث لا تجدي من يروم الاعتماد على مثلها في مثل هذا المجال المهم شروى نقير![٢]

- **المسألة السادسة: مقاصدها:**

إذا رمت معرفة مقاصد هذه السورة الكريمة فحسبك ما عدده الأستاذ أحمد مصطفى المراغي تحت عنوان (ما حوته السورة من الموضوعات) حيث ذكر ثمانية موضوعات رئيسة وهي:

(١) الأمر بتقوى الله في السر والعلن.(٢) تذكير المخاطبين بأنهم من نفس واحدة.

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (صـ ٤٨٢)، الإتقان في علوم القرآن النوع الرابع عشر: معرفة تقسيمه بحسب سوره وترتيب السور والآيات وعددها (١/٢٥٨)، علوم القرآن الكريم للشيخ نور الدين عتر صـ ٤٢.

(٢) يراجع: تحقيق شيخنا – رحمه الله – لمسألة ترتيب تزول السورة القرآنية في كتابيه: التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ٤٧ وما بعدها، وبحثان حول سور القرآن صـ ٤٩ وما بعدها.



(٣) أحكام القرابة والمصاهرة. (٤) أحكام الأنكحة والمواريث.

(٥) أحكام القتال. (٦) الحجاج مع أهل الكتاب.

(٧) بعض أخبار المنافقين. (٨) الكلام مع أهل الكتاب إلى ثلاث آيات في آخرها[١].

- **المسألة السابعة: مناسبتها لما قبلها:**

اعلم أن البحث عن المناسبة بين أي سورتين من سور القرآن الكريم لا يخرج قيد أنملة عن سبيلين:

أحدهما: ما يسمى المسلك العام، وإن شئت فقل: المسلك الكلي، وهو أن تعقد المناسبة بين موضوع السورة السابقة وموضوع السورة التي أنت بصدد تفسيرها.

ثانيهما: ما يسمى المسلك الخاص، وإن شئت فقل: المسلك الجزئي، وهو أن تعقد المناسبة بين آية في سورتك التي أنت بصدد تفسيرها وأخرى في السورة السابقة عليها، وغالبًا ما يكون ذلك بين خاتمة السابقة وفاتحة اللاحقة، وإن لم يمنع ذلك من تطلب المناسبة بين غير الفاتحة والخاتمة، كفاتحتي السورتين أو خاتمتيهما، أو آية في وسط هذه وأخرى في وسط تلك[٢].

وعند تطبيق هذين المسلكين بين سورة النساء وسورة آل عمران تظهر

(١) تفسير المراغي (٤/١٧٢، ١٧٣) .

(٢) يراجع: التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ٨٩.



أوجه المناسبة بينهما على النحو التالي:

أولًا: المناسبة الكلية بين السورتين:

تظهر المناسبة الكلية بإمعان النظر في سر تسمية كلتا السورتين، فإن سر تسمية السورة هو الذي يعينك على معرفة الموضوع الرئيس لكل سورة، فإذا وقفت على الموضوع الأبرز لكل من السورتين سهل عليك معرفة المناسبة الكلية بين السورتين.

إذا تمهد لك ما سبق فقد عرفت أن الموضوع الرئيس لسورة النساء هو الإنصاف والإصلاح مع غلبة الأول جدًّا. ويرى شيخنا العلامة إبراهيم خليفة – عطر الله مرقده – أن الموضوع الرئيس لسورة آل عمران هو إنصاف الحقيقة من اليهود الذين اتهموا مريم بالزنا، وجعلوا عيسى – عليه السلام – ابن زنا، ثم كفروا به وبنبوته، ثم زعموا أنهم قتلوه وصلبوه. ومن النصارى الذين زعموا أن صفة الحياة للإله الحي قد حلت في مريم فسموها بالروح القدس، وقالوا ببنوة عيسى – عليه السلام – لله، واعتقدوا ما زعمت اليهود من قتل المسيح وصلبه.

وقد تحقق إنصاف أولئك الصفوة من ظلم هؤلاء وأولئك في هذه السورة ببيان أن الله هو الإله الحق الواحد الذي يصور في الأرحام كيف يشاء، وأن مريم مطهرة مصطفاة على نساء العالمين، بُشرت بكلمة من الله اسمه المسيح عيسى بن مريم ، حملت به دون أن يمسها بشر ، وأنه ما كان له – عليه السلام – ولا لبشر كائنًا ما كان أن يؤتيه الله الحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادًا لي من دون الله، إلى آخر هذا البيان المنير لوجه الحقيقة المنصف لأهلها، وهو بيان لا يستغني عنه أحد بحال.



وبالجملة فقد كان التركيز في سورة آل عمران أبلغ ما كان على إنصاف حقيقة معينة بتجليتها وإصلاح عقيدة الخلق فيها، وكان التركيز في سورة النساء على إنصاف أعم وأشمل لم تغفل فيه هذه الحقيقة ذاتها، بل تجلت بوصفها أحد الأفراد البارزة من الحقائق المنصفة والمندرجة تحت هذا العموم، فكلا طابعي السورتين الكريمتين إذًا هو الإنصاف، بيد أن لسورة النساء من سابقتها منزلة العام من الخاص، واسترشد في ذلك أو استأنس له على الأقل بمعالجة سورة آل عمران لشأن امرأتين من النساء فحسب هما امرأة عمران وابنتها مريم – عليهما السلام – ومعالجة سورة النساء لشئون جنس النساء كله(١).

ثانيًا: المناسبات الجزئية بين السورتين:

تتجلى تلك المناسبات الجزئية فيما يأتي:

(١) لما تضمنت سورة البقرة ابتداء الخلق وإيجاد آدم – عليه السلام – من غير أب ولا أم، وأعقبت بسورة آل عمران لتضمنها – مع ما ذكر في صدرها – أمر عيسى – عليه السلام – وأنه كمثل آدم في عدم الافتقار إلى أب، وعلم الموقنون من ذلك أنه تعالى لو شاء لكانت سنة فيمن بعد آدم – عليه السلام –، فكان سائر الحيوان لا يتوقف على أبوين، أو كأن يكون كعيسى – عليه السلام – لا يتوقف إلا على أم فقط، أعلم سبحانه أن من عدا المذكورِيْن من ذرية آدم سبيلهم سبيل الأبوين فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

(١) التفسير التحليلي لسورة النساء صـ ٩٠ وما بعدها بتصرف واختصار.



رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"[النساء: ١][1].

(٢) أنه تعالى لما ذكر أحوال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب والمؤمنين أولي الألباب، ونبه تعالى بقوله: " أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم" [آل عمران: ١٩٥] على المجازاة. وأخبر أن بعضهم من بعض في أصل التوالد، نبه تعالى في أول هذه السورة على إيجاد الأصل، وتفرع العالم الإنساني منه؛ ليحُث على التوافق والتوادّ والتعاطف وعدم الاختلاف، ولينبه بذلك على أن أصل الجنس الإنساني كان عابدًا لله مفردَه بالتوحيد والتقوى طائعًا له، فكذلك ينبغي أن تكون فروعه التي نشأت منه. فنادى تعالى دعاءً عامًا للناس، وأمرهم بالتقوى التي هي ملاك الأمر، وجعل سببًا للتقوى تذكاره تعالى إياهم بأنه أوجدهم وأنشأهم من نفس واحدة. ومن كان قادرًا على مثل هذا الإيجاد الغريب الصنع، وإعدام هذه الأشكال، والنفع والضر فهو جدير بأن يُتَّقى[2].

(٣) أن سورة آل عمران اختتمت بالأمر بالتقوى في قوله سبحانه وتعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصابِرُوا وَرابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [آل عمران: ٢٠٠] وسورة النساء افتتحت بالأمر بالتقوى في قوله سبحانه تعالى: "يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ" [النساء: ١] وذلك من آكد وجوه المناسبات في ترتيب السور. وهو نوع من أنواع البديع يسمى في الشعر: تشابه

---

(١) البرهان في تناسب سور القرآن صـ ١٩٨، ١٩٩.

(٢) البحر المحيط (٣/٤٩٢، ٤٩٣) .



الأطراف[1]، وقوم يسمونه بالتسبيغ[2].

(٤) أن في آل عمران ذكر قصة أحد مستوفاة، وفي هذه السورة ذكر ذيلها، وهو قوله تعالى: "فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ" [النساء: ٨٨] فإنه نزل فيما يتعلق بتلك الغزوة.

(٥) أن في آل عمران ذكر الغزوة التي بعد أحد (غزوة حمراء الأسد) في قوله تعالى: "الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" [آل عمران: ١٧٢]، وأشير إليها هاهنا بقوله سبحانه: "وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ" [النساء: ١٠٤][3].

(٦) محاجة أهل الكتاب اليهود والنصارى جميعًا في كل منهما، وذكر شيء عن المنافقين في كل منهما، وكونه في سياق الكلام عن القتال، وذكر

---

(١) في حاشية روح المعاني: ولا يضر في ذلك كون الخطاب الأول "يا أيها الذين آمنوا" والخطاب الثاني "يا أيها الناس" كما لا يخفى اهـ منه.

(٢) عرف ابن أبي الإصبع تشابه الأطراف فقال: أن يعيد لفظ القافية في أول البيت الذي يليها، والتسبيغ زيادة في الطول، ومنه قولهم: درع سابغة، إذا كانت طويلة الأذيال، والتسبيغ في اصطلاح العروضيين عبارة عن زيادة حرف ساكن على السبب الخفيف في آخر الجزء، وعلى هذا لا تكون هذه التسمية لائقة بهذا المسمى، فرأيت أن أسمى هذا الباب تشابه الأطراف، لأن الأبيات فيه تتشابه أطرافها ومنه قول أبي نواس:

خزيمة خير بني خازم ... وخازم خير بني دارم

ودارم خير تميم وما ... مثل تميم في بني آدم

ينظر: تحرير التحبير صـ٥٢٠، ٥٢١ بتصرف واختصار.

(٣) روح المعاني (٢/٣٨٩).



أحكام القتال في كل منهما[١].

وبعد هذه المسائل السبع التي قدمت بها بين يدي سورة النساء، أشرع الآن – بمشيئة الله – في الحديث عن إنصاف اليتامى في ضوء آياتها الهادية، وعلى الله قصد السبيل، نعم المولى ونعم النصير.

(١) تفسير القرآن الحكيم= تفسير المنار (٤/٢٦٤).



المطلب الأول

وجوب حفظ أموال اليتامى

قال الله تعالى: " وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيرًا" [النساء: ٢].

في هذه الآية الكريمة **ست مسائل:**

المسألة الأولى: في بيان مناسبة هذه الآية لما قبلها يقول الإمام الرازي: " اعلم أنه لما افتتح السورة بذكر ما يدل على أنه يجب على العبد أن يكون منقادًا لتكاليف الله سبحانه، محترزًا عن مساخطه، شرع بعد ذلك في شرح أقسام التكاليف.

فالنوع الأول ما يتعلق بأموال اليتامى، وهو هذه الآية، وأيضًا أنه تعالى وصى في الآية السابقة بالأرحام، فكذلك في هذه الآية وصى بالأيتام، لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الإشفاق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحم ماسة عاطفة عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم؛ فقال: " وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ "(١).

وذكر الإمام البقاعي أنه لما ظهر تعظيم الله لصلة الرحم بجعلها في سياق ذكره، المعبر عنه باسمه الأعظم، وكان قد تقدم في السورة الماضية ذكر قصة أحد، التي انكشفت عن أيتام، ثم ذَكر في قوله تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموتِ" [آل عمران: ١٨٥]، أن الموت لا بد لكل نفس من وروده؛ عُلم أنه لا بد من وجود الأيتام في كل وقت، فدعا إلى العفة والعدل فيهم؛ لأنهم

---

(١) مفاتيح الغيب (٤٨٢/٩) .



بعد الأرحام أولى من يُتقى الله فيه، ويُخشى مراقبته بسببه، فقال: "وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالهُم"[١].

المسألة الثانية: ورد في سبب نزول الآية الكريمة ما أخرجه الإمام ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير أن رجلًا من غطفان، كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخ له يتيم، فلما بَلغ اليتيمُ طلب ماله، فمنعه عمُّه، فخاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونزلت: "وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالهُم" يعني: الأوصياء، يقول: أعطوا اليتامى أموالهم[٢].

المسألة الثالثة: الخطاب في الآية الكريمة عامٌّ لكل من في يده مالٌ لليتامى، سواءٌ أكان وصيًّا[٣] أم وليًّا[٤]، أم يتولى تقسيم تركة، أم أخذ أموالهم بغير حق.

وقال ابن منظور: اليتيم: الفرد. واليُتم واليَتَم: فقدان الأب. وقال ابن السكيت: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع. قال ابن بري: اليتيم الذي يموت أبوه، والعَجِيُّ الذي تموت أمه، واللطيم الذي يموت أبواه[٥].

وعلى هذا فإن لفظ اليتامى يطلق على من فقدوا آباءهم من الآدميين

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٥/١٧٦، ١٧٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٨٥٤) .

(٣) أوصى فلانا: جعله وصيًّا يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. ينظر: القاموس الفقهي صـ ٣٨١.

(٤) ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته اهـ لسان العرب (١٥/٤٠٧) مادة: ولي

(٥) لسان العرب (١٢/٦٤٥) مادة: يتم.



صغارًا كانوا أم كبارًا، لكن الشرع خصصه بالصغار؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: "لا يُتم بعد احتلام"[١] وهذا يدل على زوال اسم اليتم حقيقة عنه بالاحتلام.

فإن قلتَ: متى يزول عنه اسم اليتم ومعناه؟

قلتُ: قد أحسن القاضي ابن العربي جواب هذا السؤال فقال: " وحقيقة اليتم الانفراد؛ فإن رشد عند البلوغ واستقل بنفسه في النظر لها، والمعرفة بمصالحها، والنظر بوجوه الأخذ والإعطاء منها زال عنه اسم اليتم ومعناه من الحجر، وإن بلغ الحلم وهو مستمرٌ في غرارته وسفهه متمادٍ على جهالته زال عنه اسم اليتم حقيقة، وبقي عليه حكم الحجر، وتمادى عليه الاسم مجازًا لبقاء الحكم عليه"[٢].

المسألة الرابعة: اتفق أهل العلم على أن اليتامى لا يُعطون أموالهم قبل البلوغ، لكن ظاهر الآية التي نحن بصددها يُوجب إعطاءهم أموالهم قبل البلوغ، ومن ثم دفع القاضي ابن العربي ذلك الظاهر فقال:

قوله تعالى: "وَآتُوا" معناه: وأعطوا، أي مكِّنُوهم منها، واجعلوها في أيديهم، وذلك لوجهين:

أحدهما: إجراء الطعام والكسوة؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد. الثاني: رفع اليد عنها بالكلية، وذلك عند الابتلاء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم (١١٥/٣) ح: ٢٨٧٣.

(٢) أحكام القرآن (٤٠٢/١) .



والإرشاد[١].

ودفع العلامة أبو السعود ذلك الظاهر باحتمالين :

أحدهما: أن المراد بالإيتاء: أن يقطع المخاطبون أطماعهم الفارغة عنها، وأن يتركوها على حالها، غير متعرضين لها بسوء، حتى تصل إلى أيدي اليتامى سالمة، وأخبر المولى سبحانه عن تركها سالمة بالإيتاء مجازًا؛ للإيذان بأنه ينبغي أن يكون مرادهم بذلك إيصالها إليهم لا مجرد ترك التعرض لها.

الثاني: أن المراد بالإيتاء: الإعطاء في الزمان المستقبل، وأطلق اسم اليتامى على الكبار بطريق الاتساع لقرب عهدهم باليتم، حثًّا للأولياء على المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم أول ما بلغوا قبل أن يزول عنهم اسمهم المعهود[٢].

والظاهر أن الإيتاء مجاز عن ترك أموال اليتامى سالمة من غير أن يُتعرض لها بسوء، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: أن سياق الآية الكريمة يرجح ذلك؛ فقد نهى الله في الآية عن التبدل وأكل أموال اليتامى فقال: "وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ" ولازم هذين النهيين ترك أموال اليتامى سالمة، ومن أوجه الترجيح التي ذكرها الإمام ابن جزي أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده[٣].

---

(١) السابق.

(٢) إرشاد العقل السليم (١٣٩/٢، ١٤٠) .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١٩/١) .



ثانيًا: أن تفسير الإيتاء بإجراء الطعام والكسوة لئلا يُظن أنه لا يجوز إنفاق ماله عليه حال كونه صغيرًا، استشكله الإمام الرازي بأنه لو كان المراد ذلك لقال: وآتوهم من أموالهم، فلما أوجب إيتاءهم كلَّ أموالهم سقط ذلك(١).

ثالثًا: أن تفسير الإيتاء بالإعطاء في الزمان المستقبل يأباه قوله تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" [النساء: ٦] فقد بين وقت الإيتاء وشرطه بعد أن أمر بحفظ المال وصيانته، وبذلك أسست الآية الأولى معنى، وأسست الآية الثانية معنى آخر، ومن المقرر لدى الأصوليين أن التأسيس أولى من التأكيد؛ حيث يرى العلامة الآمدي أن التأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى(٢).

المسألة الخامسة: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: "شاة بشاة"، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول: "درهم بدرهم" فنزل قوله تعالى: "وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ" (٣).

وبناء على هذا فالمراد بالخبيث والطيب في قوله: "وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ": الرديء والجيد، لكن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجمهور، فيكون معنى "وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ": أحد وجهين ذكرهما الإمام الزمخشري:

---

(١) مفاتيح الغيب (٩/٤٨٣) .
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٨٥) .
(٣) جامع البيان (٧/٥٢٦) .



الأول: ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه.

الثاني: لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها(١).

والظاهر أن الوجه الثاني أولى للأسباب الآتية:

أولًا: أن لفظ التبديل في لغة العرب يراد به مطلق التغيير؛ حيث يرى الجوهري أن تبديل الشيء: تغييره وإن لم يأت ببدل، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به: إذا أخذه مكانَه(٢).

ثانيًا: أن اللفظين – الخبيث والطيب – من قبيل العام الباقي على عمومه؛ إذ لم يُرد بهما الخصوص، ولم يَرِد ما يخصصهما، فيكون المعنى لا تستبدلوا الأمر الخبيث بالأمر الطيب.

ثالثًا: أن الإمام الألوسي ذهب إلى أن تخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مخرج العادة، لا لإباحة ما عداها فلا مفهوم؛ لانخرام شرطه عند القائل به(٣).

المسألة السادسة: في تفسير قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ" وجهان:

الأول: ولا تجمعوا وتضموا أموالهم إلى أموالكم في الإنفاق وحل الانتفاع

---

(١) الكشاف (٤٦٥/١) .

(٢) الصحاح (١٦٣٢/٤) مادة: بدل.

(٣) روح المعاني (٣٩٨/٢) .



بها[1].

الثاني: أن يكون "إلى" بمعنى "مع"[2] قال تعالى: "مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ" [آل عمران: ٥٢] أي مع الله، والأول: أصح[3].

والأكل في الآية الكريمة يراد به التصرف؛ لأنه كما يحرم أكل مال اليتيم، تحرم سائر التصرفات المهلكة لأموال اليتامى، والدليل على ذلك أن في المال ما لا يؤكل، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف[4].

ورحم الله صاحب الكشاف فقد قال عند تفسيره لهذه الآية: "فإن قلت: قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم، فلمَ ورد النهى عن أكله معها؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من

---

(١) تفسير الأكل بالجمع والضم من باب التضمين، وهو مذهب البصريين، وهو أنهم قد يشربون لفظًا معنى لفظ فيعطونه =حكمه، وَفَائِدَته أَن تُؤَدِّي كلمة مؤدى كَلِمتَين، وَمن ذَلك قَوْله تَعالى: "أُحلّ لَكُم لَيلَةَ الصّيَامِ الرَّفَث إِلَى نِسَائِكُم"[البقرة:١٨٧] ضمن الرَّفَث معنى الْإِفْضَاء فعُدي بإلى مثل "وَقد أفْضى بَعْضكُم إِلَى بعض"[النساء: ٢١] وَإِنَّمَا أصل الرَّفَث أَن يتَعَدَّى بِالْبَاء يُقَال أرفث فلَان بامرأته، وَقَوْلهمْ: سمع الله لمن حَمده أَي: اسْتَجَابَ، فعدي يسمع فِي الأول بإلى، وفِي الثانِي بِاللام، وَإِنما أَصله أَن يتَعَدَّى بِنَفسِهِ مثل: "يَوْم يسمعُونَ الصَّيْحَة"[ق: ٤٢]. ينظر: مغني اللبيب صـ ٨٩٧، ٨٩٨ بتصرف واختصار.

(٢) هذا على مذهب الكوفيين الذين يرون أن قصر الحرف على معنى واحد تعسف لا مبرر له، وأنه إذا اشتهر استعمال الحرف في معنى، وشاعت دلالته عليه، بحيث يفهمها السامع بلا لبس ولا غموض، كان هذا المعنى حقيقيًا بالنسبة للحرف، ولا مجاز ولا تضمين. ينظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٢/٢٧١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٣)، مفاتيح الغيب (٩/٤٨٤).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٩/٤٨٤).



مال حلال كان القبح أبلغ والذم أحق، ولأنهم كانوا يفعلون ذلك فنعى عليهم فعلهم وسمّع بهم، ليكون أزجر لهم"(١).

ولأنهم كانوا يفعلون ذلك فالتخصيص بالنهي ليس له مفهوم مخالفة، فلا يباح أكل أموال اليتامى وحدها؛ لأن ضم أموال اليتامى إلى أموالهم كان من عاداتهم القبيحة، فاختل شرط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به.

والضمير في قوله تعالى: " إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" للأكل المفهوم من قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا " وقيل: للتبدل المفهوم من قوله تعالى" وَلَا تَتَبَدَّلُوا "، والأول أولى؛ لأنه أقرب مذكور(٢).

والحوب: الإثم، وتنوينه للتعظيم، ووصف بقوله: "كَبِيرًا" للمبالغة في تهويل وزره(٣).

المطلب الثاني

وجوب الإقساط في نكاح يتامى النساء

قال الله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى أَلاَّ تَعُولُوا "[النساء: ٣].

في هذه الآية الكريمة أربع مسائل تتعلق بوجوب الإقساط في نكاح يتامى النساء:

المسألة الأولى: جاءت الآية الكريمة "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى

---

(١) الكشاف (٤٦٦/١).

(٢) ينظر: الدر المصون (٥٥٧/٣).

(٣) روح المعاني (٤١٩/٢).



فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ" بعد قوله تعالى: " وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ" لإفادة حكم جديد يتعلق بأموال يتامى النساء خاصة بعد الحديث عن وجوب حفظ أموال اليتامى عامة، فتكون الآية الكريمة – كما يرى الإمام الطاهر بن عاشور – قد جمعت إلى وجوب حفظ حقوق اليتامى في أموالهم القائمة التي يرثونها حفظ حقوق يتامى النساء في الأموال المستقبلة التي يستحقها هؤلاء البنات اليتامى من مهور أمثالهن(١).

المسألة الثانية: ورد في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن ابن شهاب الزهري، قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" [النساء: ٣]، قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيَرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنة نسائها(٢)، فنُهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ"[النساء: ١٢٧]، قالت: " فبين الله في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسُنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء "، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢٢٣/٤) .

(٢) أي: بأَقَلّ من مهر مثلهَا من قراباتها اهـ عمدة القاري (٥٨/١٤) .



حقها[١].

المسألة الثالثة: يرى أبو عبيدة أن الخوف في قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى" معناه: وإن أيقنتم[٢]. وقد تعقبه القاضي ابن عطية وحكم على قوله بأنه غير صحيح؛ إذ الخوف لا يكون بمعنى اليقين البتة، بل هو من أفعال التوقع[٣].

وبناء على ما سبق من المناسبة وسبب النزول ومعنى الخوف يصير معنى الآية الأولى: وإن ظننتم –أيها الأولياء على النساء اليتامى– أنكم لن تعدلوا فيهن إذا تزوجتم بهن– بأن تسيئوا عشرتهن، أو بأن تتزوجوهن بأقل من مهر أمثالهن – إن ظننتم ذلك فانكحوا غيرهن من النساء اللائي يحل لكم الزواج بهن وتميل نفوسكم إليهن بشرط العدل بينهن وعدم الزيادة عن أربع منهن.

ويرى العلامة أبو السعود أن إيثار الأمرِ بنكاح غير اليتامى على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصودُ بالذات فيه مزيدُ لطفٍ في صرفهم عن ذلك؛ فإن النفسَ مجبولةٌ على الحِرص على ما مُنِعت منه، كما أن وصفَ النساءِ بالطيب في قوله: " ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ" فيه مبالغةٌ في الترغيبِ فيهن، وهذا كله للاعتناء بصَرْفهم عن نكاح اليتامى إن

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب قول الله تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم" (٩/٤) ح: ٢٧٦٣.

(٢) مجاز القرآن (١١٤/١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٦/٢).



خافوا عدم العدل فيهن[1].

ورجح شيخ المفسرين الطبري قولًا آخر في تفسير الآية ملخصه: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فخافوا ألا تقسطوا في النساء، فلا تتزوجوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجورُوا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجورَ في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بالمملوكات، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن[2].

---

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم (٢/١٤١).

(٢) بين شيخ المفسرين الطبري سبب ترجيح هذا القول على غيره فقال: " وإنما قلنا إنّ ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخَلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: "وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا"[النساء: ٢]. ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجب عليهم اتقاء الله والتحرّج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرّفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحلّلته، مثنى وثُلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرَّوا من المماليك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن، لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام -إذ كان المعنى ما قلنا- متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره. وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهنّ إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضًا في ذلك =

ويبدو لي أن أول القولين هنا أرجح؛ لأنه الظاهر من معنى الآية، ولأنه الأنسب للسياق وسبب النزول، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير.

المسألة الرابعة: قرر القاضي ابن العربي أن دليل خطاب[١] هذه الآية ساقط بالإجماع، فإن كل من علم أنه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألا يقسط[٢].

وإنما سقط دليل الخطاب هنا بالإجماع؛ لأن الحنفية لا يقولون به، ولأن الجمهور يشترطون لكون دليل الخطاب حجة شروطًا منها: ألا يكون القيد المذكور تصويرًا للواقع وألا يكون القيد المذكور خرج مخرج الغالب، والقيد المذكور هنا تصويرٌ للواقع، فلا مفهوم له.

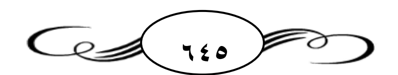
وبناء على ذلك فالغرض من الآية الكريمة إرشاد من يغلب على ظنهم الجور إلى ما فيه صلاحهم، حيث أرشدهم إلى نكاح ما طاب لهم من النساء غير تلك اليتيمة التي يخاف عدم الإقساط لها في صداقها، أو يخاف أن يسيء عشرتها.

=

فواحدة. وإن خفتم في الواحدة، فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: "فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء"، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" اهـ جامع البيان (٧/٥٤٠، ٥٤١).

(١) كل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وهو ضد المعنى الذي وضع له اللفظ، فإنه يعطى نقيض حكم المنطوق، ويسمى: مفهوم مخالفة؛ لمخالفته للمنطوق في الحكم، ويسمى: دليل الخطاب اهـ مبادئ الأصول صـ ٣٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن (١/٤٠٥).



المطلب الثالث

وجوب دفع أموال اليتامى إليهم عند إيناس الرشد

قال الله تعالى: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"[النساء: ٦].

في هذه الآية الكريمة تسع مسائل تتعلق بأحكام اليتامى:

المسألة الأولى: هذه الآية وثيقة الصلة بالآيات قبلها؛ فإنه لما أمر الحق سبحانه من قبل بدفع أموال اليتامى إليهم بقوله: "وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ" [النساء: ٢] بين بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم، فذكر هذه الآية، وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع أموالهم إليهم(١).

المسألة الثانية: هذه الآية خطاب للجميع – أوصياء وأولياء وأقارب وغيرهم – في بيان وقت دفع أموال اليتامى إليهم(٢). وتحديد هذا الوقت منوط باختبار هؤلاء اليتامى عند بلوغ سن النكاح، فإن أبصروا منهم رشدًا دفعوا إليهم أموالهم.

المسألة الثالثة: بلوغ سن النكاح يكون بخمس علامات: منها ثلاث

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٤٩٧/٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٤/٥).



مشتركة بين الذكور والإناث، وهي الاحتلام، والسن المخصوص[١]، ونبات الشعر الخشن على العانة، واثنتان منها مختصتان بالنساء، وهما: الحيض، والحبل[٢].

المسألة الرابعة: يتم اختبار اليتيم بوجهين:

أولهما: تأمل أخلاقه، والاستماع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بذكائه وحفظ ماله، أو الإهمال لذلك. فإذا توسم الخير فلا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله، وهو الثاني، ويكون يسيرًا، ويبيح له التصرف فيه؛ فإن نماه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه[٣].

ويتبين من هذين الوجهين أن اليتيم يُختبر اختبارًا نظريًّا أولًا عن طريق الملاحظة والحوار، أي: ملاحظة أخلاقه وتصرفاته، والتحاور معه حول أغراضه وطرق المحافظة على الأموال وتنميتها، فإذا نجح في هذا الاختبار النظري بدأ الاختبار العملي، فيُسلم إليه شيء يسير من ماله، ويُباح له التصرف فيه، فإن حافظ عليه ونماه فقد نجح في الاختبار نظريًّا وعمليًّا فيسلم إليه ماله.

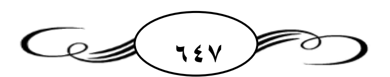
واختار القاضي ابن عطية أن يثبت رشد اليتامى عند السلطان فقال: "

---

(١) سن البلوغ عند الجمهور خمس عشرة سنة، وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان، إحداهما: سبع عشرة، والثانية: ثماني عشرة، والجارية سبع عشرة بكل حال. ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٦/٤).

(٢) مفاتيح الغيب (٤٩٨/٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤١٨/١).



والصواب في أوصياء زمننا أن لا يُستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يُرشِّد الوصيُّ، ويبرئَ المحجورُ لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت"[1].

قلت: وإذا كان هذا في زمن القاضي ابن عطية – القرن السادس الهجري – فإن الأمر في زمننا يشبه ما كان في زمنه في أكثر الحالات؛ لضعف الوازع الديني عند كثير من الناس، فيرشّد الوصي محجوره وهو غير رشيد، ويبرئ المحجور وصيه وهو غير بريء.

المسألة الخامسة: معنى: "آنَسْتُمْ" أي: علمتم. والأصل فيه أبصرتم. واختلف العلماء في تأويل "رُشدًا" فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحًا في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدي والثوري: صلاحًا في العقل وحفظ المال[2].

وقد اتفقوا على أن الرشد هو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف، ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته، ثم اختلفوا في أنه هل يضم إليه الصلاح في الدين؟ فعند الشافعي رضي الله عنه لا بد منه، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هو غير معتبر[3].

ويظهر أن الجمع بين الأمرين أولى من اعتبار أحدهما وإهمال الآخر، فيراد بالرشد في الآية صلاح العقل والدين، أي: صلاح الدين والدنيا، بناء

---

(١) المحرر الوجيز (١١/٢).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/٥).
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٤٩٨/٩).



على أن "رُشدًا" جاءت نكرة في سياق الشرط فأفادت العموم.

وما ذكره القاضي ابن العربي من مشاهدة المتهتك في المعاصي حافظًا لماله[١] غير مطرد؛ لأن الفاسق ينفق ماله في المعاصي غالبًا، فلا يتحقق رشده، بل يثبت سفهه، فيبقى ماله في يد وصيه حتى يستقيم دينيًّا ودنيويًّا.

ونقل الجصاص عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل لا لسفه ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس، وإنما يمنع من ماله ما لم يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغها دُفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشدٌ[٢].

وبين في موضع آخر أن أبا حنيفة جعل حد الكِبَر خمسًا وعشرين سنة؛ لأن مثله يكون جَدًّا، ومحال أن يكون جَدًّا ولا يكون في حد الكبار. وذلك عند تفسير قولــه تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا"[النساء: ٦][٣].

لكن ظاهر الآية يتنافى مع ما ذهب إليه الإمام؛ فإن الله شرط أمرين لدفع المال إلى اليتيم، فإذا تحقق أحدهما ولم يتحقق الآخر فلا يسلم إليه ماله، تحقيقًا لمقصد الشرع الشريف في حفظ المال، وتناسبًا مع سياق الآية الكريمة؛ حيث يقول الله قبلها: "وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" [النساء: ٥].

ومن ثَم يقول القاضي ابن العربي: " وعوَّل أبو حنيفة على أن من بلغ

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (٤٢٠/١).
(٢) ينظر: أحكام القرآن (٥٩٣/١).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٨١/٢).



خمسًا وعشرين سنة صلح أن يكون جَدًّا، فيَقبح أن يُحجر عليه في ماله. قلنا: هذا ضعيف لأنه إذا كان جَدًّا ولم يكن ذا جَدٍّ فماذا ينفعه جَدُّ النسب وجَدُّ البخت فائتٌ؟".

ثم يقول: " إذا سُلم المالُ إليه بوجه الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغٌ عاقلٌ بدليل جواز إقراره في الحد والقصاص. ودليلنا قوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" [النساء: ٥]. وقال: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ" [البقرة: ٢٨٢] ولم يفرق بين أن يكون محجورًا سفيهًا أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق"[١].

المسألة السادسة: قال تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا" في إعراب "إِسْرَافًا وَبِدَارًا" وجهان: أحدُهما: أنهما منصوبان على المفعول من أجله أي: لأجلِ الإسرافِ والبِدار.. والثاني: أنَّهما مصدران في موضعِ الحال أي: مسرفين ومُبادرين[٢].وعبر بالأكل عن الأخذ، لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع بالمأخوذ[٣]. والإسراف: أَكل مَا لَا يحلُّ أَكله، وقِيل: هو مُجاوزةُ القَصْد فِي الأَكل مِمَّا أَحلَّه اللَّهُ، وأَكَلَه سَرفًا أَي: في عَجَلة[٤].

(١) أحكام القرآن (١/٤٢٠، ٤٢١).

(٢) ينظر: الدر المصون (٣/٥٨٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/٥٢٠).

(٤) ينظر: لسان العرب (٩/١٤٩) مادة: سرف.



والبدار: المسارعة(١).

والمراد: ولا تأخذوا أموال اليتامى مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها، وتقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينزعوها من أيدينا(٢).

فإن قيل: هل لهذه الجملة مفهوم مخالفة؟ أي: هل يجوز للأوصياء أكل أموالهم غير مسرفين ولا مبادرين كبرهم؟

فالجواب: أن هذه الجملة الكريمة لا مفهوم لها؛ إذ القيد فيها بيان للواقع آنذاك، وما كان كذلك فليس له مفهوم مخالفة، أو ليس له دليل خطاب. وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: "وليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز، فيكون له دليل خطاب، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف، فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم"(٣).

المسألة السابعة: قوله تعالى: " وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" أي: من كان من الأولياء أو الأوصياء غنيًّا عن مال اليتيم فليكف نفسه عن ذلك المال، ومن كان منهم فقيرًا فليأكل بقدر قيامه على هذا المال.

ذكرت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في تفسير قوله تعالى:

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن صـ ١١٠ مادة: بدر.

(٢) مفاتيح الغيب (٤٩٩/٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٠/٥).



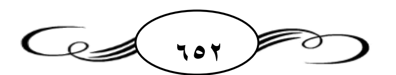
"وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" أنها "نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف"(١).

وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: "كُل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثِّل"(٢).

وقوله: " ولا متأثل": أي غير جامع، يقال مال مُؤثَّل، ومجد مؤثل. أي مجموع ذو أصل، وأَثَلة الشيء: أصله(٣).

وقد رجح شيخ المفسرين الطبري أنه لا يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم إلا على سبيل الاقتراض، ويرده إذا أغناه الله، فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: المعروف الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله: "ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف"، أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته، فلما كان إجماعًا منهم أنه غير مالكه، وكان غيرَ جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره يتيمًا كان ربُّ المال أو مدركًا

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"(٤٣/٦) ح: ٤٥٧٥.
(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (١١٥/٣) ح: ٢٨٧٢.
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/١) مادة: أثل.



رشيدًا، وكان عليه إن تعدَّى فاستهلكه بأكل أو غيره، ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيلُه سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه، كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيلُه سبيلُ غيره، وإن فارقه في أنّ له الاستقراضَ منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيِّمًا بما فيه مصلحته"[١].

وقد يُستدل لهذا القول بما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : "إنّي أنزلت مالَ الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت"[٢].

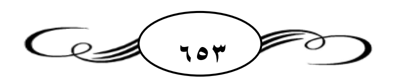
ويظهر لي أن القول الأول أرجح، فيجوز للولي إذا كان فقيرًا الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

يقول الإمام القرطبي: " وقول ثانٍ روي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طُعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا

---

(١) جامع البيان (٥٩٤/٧).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٨٢/٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١٩١/٢) بإسناد سعيد بن منصور، وقال: إسناد صحيح.



أيسرت قضيت- أن لو صح"[١].

المسألة الثامنة: أمر الله سبحانه الأولياء أن يُشهدوا على دفع الأموال لليتامى عند بلوغهم ورشدهم فقال: "فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ"، وقد حكى الإمام الرازي إجماع الأمة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغًا، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه:

أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدَّعي ما ليس له.

ثانيها: أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه. ثالثها: أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإشهاد مستحب، وبناء على ذلك تقبل دعوى الولي برد المال وإن لم يشهد، ويقبل قوله بالنفقة المعتادة دون إشهاد[٣].

ويظهر لي أن الإشهاد على رد مال اليتيم إليه واجب؛ لأن قوله تعالى: " فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ" أمر، وظاهر الأمر الوجوب، ولم يرد ما يصرف هذا الأمر إلى الندب.

المسألة التاسعة: ذُيلت الآية الكريمة بقوله تعالى: " وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" لتهديد الأولياء والأوصياء من خيانة الأمانة، وتحذير اليتامى من الإنكار

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٢/٥).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٥٠٠/٩).

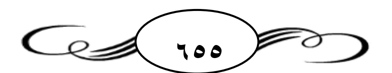
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦٥/٢).



بعد استرداد أموالهم.

يقول الحافظ ابن كثير: " وكفى بالله محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال، هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة، مروج حسابها، مدلس أمورها، الله عالم بذلك كله"[١].

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/١٩١).



المطلب الرابع

عقوبة الاعتداء على أموال اليتامى

قال الله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" [النساء: ١٠].

في هذه الآية الكريمة سبع مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية وثيقة الصلة بالآيات التي قبلها؛ فإن الحق – سبحانه – توعد آكلي أموال اليتامى ظلمًا مرة بعد أخرى، فقال: " وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا"[النساء: ٢]، وقال: " وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا"[النساء: ٩]، ثم ذكر هذه الآية مُفردة في وعيد من يأكل أموالهم لفائدة جليلة، وهي أنه لما طال التهويل في شأن اليتامى، وكان ذلك ربما يسبّبُ البعد عن مخالطتهم، وصل بذلك ما يدل على أن ذلك خاص بالظالم في سياق زيادة التحذير، وذلك كله من رحمة الله تعالى باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم استحقوا مزيد العناية[١].

فإن قلت: ما موقع هذه الآية الكريمة في سياق الحديث عن التركات والمواريث؟ قلت: حسبك ما أشار إليه شيخ مفسري العصر الحديث الطاهر بن عاشور من كونها جملة معترضة تفيد تكرير التحذير من أكل أموال اليتامى، جرته مناسبة الحديث عن قسمة أموال الأموات، لأن الوارثين يكثر أن يكون فيهم يتامى لكثرة تزوج الرجال في مدة أعمارهم، فقلما يخلو ميت

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٥٠٦/٩)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٠٢/٥).



عن ورثة صغار، وهو مؤذن بشدة عناية الشارع بهذا الغرض، فلذلك عاد إليه بهذه المناسبة[١].

المسألة الثانية: أورد الإمام الواحدي في سبب نزول الآية الكريمة قول مقاتل بن حيان أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له: مَرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه، وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله فيه هذه الآية[٢].

وأورد الشيخ أبو حيان عدة روايات في سبب نزولها، ثم أشار إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأنها عامة في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى ما لم يُبح لهم، وأنها تتناول كل أكل بظلم وإن لم يكن وصيًّا[٣].

المسألة الثالثة: سمى الله الاعتداء على أموال اليتامى بأي صورة أكلًا؛ لأن المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء[٤].

وذكر حجة الإسلام الغزالي أن غير المنطوق به يفهم من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا" [الإسراء: ٢٣]، وفهم تحريم أخذ مال اليتيم وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

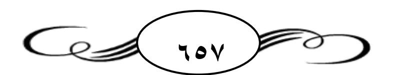
---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢٥٤/٤).

(٢) ينظر: أسباب النزول صـ ١٤٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥٣٠/٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥٣/٥).



ظُلْمًا"[النساء: ١٠][1].

وهذا ما يعرف بمفهوم الموافقة عند جمهور الأصوليين، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، نفيًا وإثباتًا، لاشتراكهما في معنى يُدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد، وسمي مفهوم موافقة، لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، ويسمى دَلالة النص عند الحنفية.

ثم إن كانت العلة في المسكوت عنه أولى بالحكم من العلة في المنطوق سمي المفهوم: فَحْوى الخطاب، كتحريم ضرب الوالدين المستفاد من قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ" [الإسراء: ٢٣].

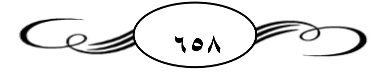
وإن كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للحكم في المنطوق، سمي المفهوم: لَحْن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتيم المساوي لتحريم الأكل في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" [النساء: ١٠][2].

المسألة الرابعة: يفهم من الآية الكريمة على أن مال اليتيم قد يؤكل على وجه الاستحقاق، وهو أن يأكل الولي المحتاج من مال اليتيم بالمعروف نظير قيامه على هذا المال، فلا يكون الأكل ظلمًا، ولا يكون الآكل ظالمًا، وهذه فائدة القيد المذكور "ظُلْمًا"، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم

---

(١) ينظر: المستصفى صـ ٢٦٤.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه (٢/١٥٤).



المخالفة[١].

المسألة الخامسة: ذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها إمّا للتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق، حيث اعتدوا على أموال اليتامى من أجل بطونهم[٢]، وإما للتأكيد والمبالغة، كقوله: "يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٧]، وقوله: "وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الْحَجِّ: ٤٦][٣].

المسألة السادسة: اختلف المفسرون في كلمة "نَارًا" أهي باقية على معناها الحقيقي أم هي مجاز مرسل حيث ذكر السبب وأراد المسبب؟ والأول هو الأولى؛ لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة، وحقيقة الآية الكريمة ممكنة، لا سيما وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على أن آكلي أموال اليتامى ظلمًا يأكلون النار حقيقة؛ ففي الحديث الذي أخرجه الإمام الطبري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال، حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال: " نظرت فإذا أنا بقوم لهم مَشافر كمشافر الإبل، وقد وُكِّل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم، قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال، هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا"[٤].

المسألة السابعة: قَرَأَ ابْن عَامر وشعبة "وَسَيُصْلَوْنَ سَعِيرًا" بضَم اليَاء،

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (٥٠٦/٩).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (١٤/٢).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٥٠٧/٩).

(٤) جامع البيان (٢٧/٧).

وقرَأ الباقُون " وسَيَصْلَوْنَ " بفتح الياء، إِخْبَار عَنْهُم، أَي: هم يَصلونَ، من قَول الْعَرَب صلي النَّار يصلاها، وحجتهم قَوْله: "لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى"[الليل: ١٥] أَي: إِذا دنا مِنْهَا يُصِيبهُ حرهَا، وَمن ضم الْيَاء فَمَعْنَاه: أَنه يُفعل بهم على مَا لم يسم فَاعله، وحجته قَوْله: "سَأُصْلِيهِ سَقَرَ"[المدثر: ٢٦][(١)]. والقول بنسخ هذه الآية بعيد لا يلتفت إليه – فقد رُوي أنه لما نزلتْ هذهِ الآيةُ ثقُل ذلك على الناس، فاحترزوا عن مخالطة اليتامى بالكلية، فصعب الأمرُ على اليتامى، فنزلَ قولُه تعالى: "وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ"[البقرة: ٢٢٠] – لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوخًا، بل المقصود أن مخالطة اليتامى إن كانت على سبيل الظلم فهذا من أعظم أبواب الشر، وإن كانت على سبيل التربية والإحسان فذلك من أعظم أبواب الخير[(٢)].

---

(١) ينظر: حجة القراءات صـ ١٩١، البدور الزاهرة صـ ٧٦.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٥٠٨/٩).



المطلب الخامس

وجوب الإحسان إلى اليتامى

قال الله تعالى: " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا" [النساء: ٣٦].

في الآية الكريمة ثلاث مسائل تتعلق باليتامى:

المسألة الأولى: هذه الآية وثيقة الصلة بما قبلها، وقد أبدع صاحب نظم الدرر في بيان هذه الصلة، فبين أنه لما كثرت في هذه السورة الوصايا من أولها إلى هنا بنتيجة التقوى: العدل والفضل، والترغيب في ثوابه، والترهيب من عقابه، إلى أن ختم ذلك بإرشاد الزوجين إلى المعاملة بالحسنى، اقتضى ذلك تكرير التذكير بالعبادة الخالصة التي هي الإحسان في معاملة الخالق، وأتبعها الإحسان في معاملة الخلائق فقال: " وَاعْبُدُوا اللَّهَ" أي: أطيعوا الله طاعة تامة، ولما كان سبحانه غنيًا لم يقبل إلا الخالص، قال: "وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، ولما أمر بما ينبغي له، وكان لذلك درجتان: أولاهما الإيمان، وأعلاهما الإحسان، فصار المأمور بذلك مخلصًا في عبادته؛ أمره بالإحسان في خلافته، وبدأ بأولى الناس بذلك، فقال: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" وكفى دلالة على تعظيم أمرهما جعل برهما قرين الأمر بتوحيده سبحانه، ولما كان مبنى السورة على الصلة لا سيما لذي الرحم، قال: "وَبِذِي الْقُرْبَى" لتأكد حقهم بمزيد قربهم، ثم أتبع ذلك من تجب مراعاته لله، أو لمعنى تفسد بالإخلال به ذات البين، وبدأ بما لله لأنه إذا صح تبعه غيره فقال: "وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ" أي: وإن لم تكن رحمهم معروفة، وخصهم لضعفهم، وقدم اليتيم لأنه



أضعف، لأنه لصغره يضعف عن دفع حاجته ورفعها إلى غيره "وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى" أي لأن له حقين: حق القرابة وحق الجوار "وَالْجَارِ الْجُنُبِ" أي: الذي لا قرابة له، "وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ" أي: المخالط في أمر من الأمور المسببة لامتداد العشرة "وَابْنِ السَّبِيلِ" أي: المسافر لغربته وقلة ناصره ووحشته "وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" أي: من العبيد والإماء كذلك، فإن الإحسان إليهم طاعة عظيمة، ولما ذكر الإحسان الذي عماده التواضع، ختم الآية ترغيبًا فيه وتحذيرًا من منعه بقوله: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"[(١)].

المسألة الثانية: أوجبت الآية الكريمة الإحسان إلى اليتامى بعد أن حذرت الآيات السابقة في أول السورة من الاعتداء على أموالهم بأي صورة من الصور، وقد تعددت الآيات والأحاديث التي تفصل مظاهر هذا الإحسان، أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

١. مواساة اليتامى عند تقسيم التركات والمواريث: وذلك لقول الله تعالى: " وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا"[النساء:٨] وهي آية محكمة ليست منسوخة، والأمر الوارد فيها بالمواساة على سبيل الندب، فيستحب للوارث أن يعطي الأقارب واليتامى والمساكين، ويستحب لغير الوارث أن يواسيهم بالكلام الطيب؛ فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن الحبر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: " إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها

---

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٧٥/٥، ٢٧٦).



مما تهاون الناس، هما واليان، والٍ يرث وذاك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك "[١].

وقيل: من حضر القسمة من الأقارب أو اليتامى أو الفقراء الذين لا يرثون فليكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيرًا، والاعتذار إليهم إن كان عقارًا أو قليلًا، وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم[٢].

٢. مؤانسة اليتامى: تستحب مؤانسة اليتامى بالمجالسة والمحادثة حتى لا يشعروا بمرارة اليتم، يشير إلى ذلك قوله تعالى: "وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ"[البقرة: ٢٢٠]أي: لا تميزوا طعام اليتيم عن طعام أنفسكم، وشرابه عن شراب أنفسكم، ومسكنه عن مسكن أنفسكم، فالله تعالى أباح لكم خلط الطعامين والشرابين، والاجتماع في المسكن الواحد، كما يفعل أحدكم بمال ولده؛ فإن هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة، والمعنى: وإن تخالطوهم بما لا يتضمن إفساد أموالهم فذلك جائز[٣].

٣. تأديب اليتامى: ينبغي على من تولي أمر اليتيم أن يحسن أدبه، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على توفير احتياجاته المادية من طعام وشراب وملبس ومسكن وعلاج وتعليم فقط، بل يوجه هذا اليتيم إلى الخير ويكفه عن الشر، ويربيه كما يربي ولده، يعوده الصلاة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه" (٨/٤) ح: ٢٧٥٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٤٠٥/٦).



والصيام والصدقة، ويغرس فيه مكارم الأخلاق وجميل الخصال، ويثيبه على المعروف كما يثيب ولده، ويعاقبه على المنكر كما يعاقب ولده.

وقد أشار القاضي ابن العربي إلى هذه المسئولية التربوية فقال: " للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه. وروي "أن رجلًا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إن في حجري يتيمًا أآكل من ماله؟ قال: نعم، غير متأثل مالًا[1] ولا واقٍ مالَك بماله. قال: يا رسول الله، أفأضربه؟ قال: ما كنت ضاربًا منه ولدك". وهذا وإن لم يثبت مسندًا[2] فليس يجد عنه أحدٌ ملتحدًا؛ لأن المقصود الإصلاح، وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال؛ والدليل عليه أنه يعلمه الصلاة، ويضربه عليها، ويكفه عن الحرام بالكهر والقهر [3].

---

(١) غير متأثل مالا: أي: غير جامع اهـ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/١) مادة: أثل.

(٢) ثبت هذا المعنى مسندًا بألفاظ متقاربة، فقد أخرج الإمام الطبراني بسنده عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قلت: يا رسول الله مما أضرب يتيمي؟ قال: "مما كنت ضاربًا منه ولدك غير واق مالك بماله، ولا متأثل من ماله مالًا" اهـ المعجم الصغير (١٥٧/١) ح: ٢٤٤. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات اهـ مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (١٦٣/٨) ح: ١٣٥٢٨.

(٣) أحكام القرآن (٤٢٥/١).



واستعمال القهر لكف اليتيم عن الحرام لا يتعارض مع قول الله تعالى: " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ "[الضحى:٩] لأن القهر المطلوب يكون من باب الزجر، ويراد به منعه عن الحرام بالغلبة والقوة إن لم يمتنع بالنصح والتوجيه، بينما القهر المنهي عنه في آية الضحى يراد به الاحتقار والإذلال والاستيلاء على ماله[١].

٤. أداء حقوق اليتامى: وردت آيات تحض على أداء حقوق اليتامى، ووردت آيات أخرى تحذر من بخس حقوقهم، فمن الآيات التي نبهت على الأداء:

- قوله تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[الأنفال: ٤١]، فقد أوجب الله لفقراء اليتامى خمس الخمس من الغنائم التي يغنمها المسلمون عن قهر وقتال.

- قوله تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"[الحشر: ٧] فأوجب لهم خمس الخمس من الفيء الذي يؤخذ عن صلح دون قتال.

- قوله تعالى: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[الإنسان: ٨]أي: ويطعم هؤلاء الأبرار الطعام مع حب هذا الطعام لديهم، مسكينًا شديد الفاقة، ويتيمًا فقد أباه وهو صغير، وأسيرًا صار أمره بيد غيره.

---

(١) ينظر: الوسيط للواحدي (٥١١/٤).



وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآيات نزلت في الإمام علي بن أبي طالب وزوجه السيدة فاطمة رضي الله عنهما[١]، وقد بين الإمام القرطبي أن الآيات نزلت في جميع الأبرار، ومن فعل فعلًا حسنًا، فهي عامة [٢]، وذكر شيخنا العلامة إبراهيم خليفة في معرض رده على القائلين بأن هذه الآيات نزلت في شأن سيدنا علي بن أبي طالب وزوجه السيدة فاطمة أن سيدنا علي رضي الله عنه بنى بالسيدة فاطمة رضي الله عنها بالمدينة مع أن سورة الإنسان مكية[٣].

- قوله تعالى: " فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيمًا ذا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِينًا ذا مَتْرَبَةٍ. ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ. أُولئِكَ أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ"[البلد: ١١-١٨]. فقد حث الحق عباده على اقتحام العقبة، والمراد هنا مجاهدة النفس، وحملها على القول الطيب والعمل الصالح، وجعل أكبر مظاهر ذلك: فك الرقاب، وإطعام الطعام لليتامى الأقارب، وللمساكين المحتاجين إلى مد يد العون والمساعدة.

المسألة الثالثة: الناظر في آيات الأمر بالمواساة والإحسان، يلحظ تقديم اليتامى على المساكين في أكثر الآيات، وذلك لأن المسكين لكبر سنه يمكنه أن يعرض حال نفسه على الغير، فيجلب به نفعًا أو يدفع به ضررًا، وأما اليتيم فلا قدرة له على ذلك[٤].

---

(١) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٩٩/١٠)، الوسيط للواحدي (٤٠١/٤)، معالم التنزيل للبغوي (١٩١/٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/١٩).

(٣) ينظر: الدخيل في التفسير صـ ٥٠٨.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٧٦/١٠).



المطلب السادس

وجوب القيام لليتامى بالقسط

قال الله تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيمًا"[النساء: ١٢٧].

في الآية الكريمة ثلاث مسائل تتعلق باليتامى:

المسألة الأولى: ترتبط هذه الآية بالآيات التي قبلها؛ إذ من عادة الله في ترتيب هذا الكتاب الكريم، أنه يذكر شيئا من الأحكام، ثم يذكر بعده آيات كثيرة في الترغيب والترهيب، ويخلط بها آيات دالة على كبرياء الله وجلال قدرته، ثم يعود مرة أخرى إلى بيان الأحكام، وهذا أحسن أنواع الترتيب وأقربها إلى التأثير في القلوب؛ لأن التكليف بالأعمال الشاقة لا يقع في موقع القبول، إلا إذا كان مقرونًا بالوعد والوعيد، والوعد والوعيد لا يؤثر في القلب إلا عند اليقين بغاية كمال من صدر عنه الوعد والوعيد، فظهر أن هذا الترتيب أحسن الترتيبات اللائقة بالدعوة إلى الدين الحق.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه سبحانه ذكر في أول هذه السورة أنواعًا كثيرة من الشرائع والتكاليف، ثم أتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين، ثم ختم تلك الآيات بما يدل على عظمة جلاله وكمال كبريائه، ثم عاد بعد ذلك إلى بيان الأحكام فقال:" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ...."[١].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١١/٢٣٣).



المسألة الثانية: ورد في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن ابن شهاب الزهري، قال: كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" [النساء: ٣]، قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيَرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنة نسائها[١]، فنُهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ"[النساء: ١٢٧]، قالت: " فبين الله في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسُنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء "، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها[٢].

ويظهر أن الآية الثانية تأخر نزولها عن الآية الأولى حسبما يشعر بذلك لفظ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد".

وقد أفصحت رواية أخرى عن سؤال هؤلاء المستفتين؛ فقد أخرج شيخ

---

(١) أي: بأقَلّ من مهر مثلهَا من قراباتها اهـ عمدة القاري (١٤/٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قول الله تعالى: "وآتوا اليتامى أموالهم" (٤/٩) ح: ٢٧٦٣.



المفسرين بسنده عن ابن جريج قال، أخبرني عبد الله بن كثير: أنه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ...." الآية، قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة. فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء، شَقَّ ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه، والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجوا أن يأتي في ذلك حَدَثٌ من السماء، فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حَدَث قالوا: لئن تمَّ هذا، إنه لواجبٌ ما منه بدٌّ! ثم قالوا: سَلُوا. فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" في أول السورة "فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" قال سعيد بن جبير: وكان الوليّ إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم يَنْكِحها[(١)].

المسألة الثالثة: ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى: " وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" من المجمل، وأن سبب الإجمال فيه حذف حرف الجر، فيحتمل: وترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن، ويحتمل: وترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن[(٢)].

---

(١) جامع البيان (٢٥٥/٩).

(٢) ينظر: الكشاف (٥٧٠/١)، المحرر الوجيز (١١٨/٢)، مفاتيح الغيب (٢٣٤/١١)، الجامع لأحكام القرآن (٤٠٣/٥)، مدارك التنزيل (٤٠٠/١)، البحر المحيط (٨٥/٤).



ويظهر لي أن تقدير (عن) أولى من تقدير (في) هنا؛ بناء على ما ورد في سبب النزول؛ فإن الآية الثالثة في السورة بينت وجوب دفع الأولياء مهور اليتيمات إذا تحققت الرغبة في نكاحهن، بينما أوضحت هذه الآية وجوب دفع الأولياء ميراثهن إليهن إذا انصرفت الرغبة عنهن، وقد أشار إلى ذلك الإمام القرطبي فقال: " وحديث عائشة يقوي حذف (عن)"(١).

وبناء على ذلك يظهر أن الآية الكريمة تنفر من هضم حقوق النساء – لا سيما اليتيمات وأمهات اليتامى واليتيمات – والاستيلاء على حقهن في التركات والمواريث، وقد رجح شيخ المفسرين هذا المعنى فقال ما ملخصه: " وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: معنى قوله: " وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ": وما يتلى عليكم من آيات الفرائضِ في أول هذه السورة وآخرها، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الصَّداق ليس مما كُتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها قِبَل أحد، وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحدٍ، لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كتب لها، لم يكن لقول قائل: عنى بقوله: " وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ" الإقساطَ في صدُقات يتامى النساء وَجْهٌ. لأن الله قال في سياق الآية: "فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ"، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء، أمرُ اليتيمة المحُولِ بينها وبين ما كتب الله لها، والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد، فكان معلومًا بذلك أن التي عنيت بهذه الآية، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله، فإذا كان ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٠٣).



كذلك كان معلومًا أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه"[١].

إذا تمهد ما سبق، فالآية تأمر بإعطاء النساء - لا سيما اليتيمات- ميراثهن، كما تأمر بإعطاء الولدان الصغار، ردّا على ما كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء، كما توجب معاملة اليتامى بالعدل التام، وختمت الآية بما يؤكد هذه الأوامر، فأعلنت أن فعل الخير يعلمه الله ويجزي عليه أحسن الجزاء، إذ لا يضيع عنده شيء.

---

(١) ينظر: جامع البيان (٩/٢٦١).



الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

وبعد؛ فهذا آخر ما تفضل الله به علي، ووفقني لكتابته في هذه الورقات، فله الحمد والفضل، أهل الثناء والمجد، فلولاه ما كنت ولا كان هذا البحث، ولم يبق لي إلا أن أذكر بعض النتائج والمقترحات فأقول – وبالله التوفيق –

أهم النتائج التي توصلت إليها:

قد توصلت من خلال معايشتي لمسائل هذا البحث إلى أهم النتائج التالية:

أولًا: أن روح سورة النساء تتمثل في غايتين جليلتين أولاهما أغلب من الأخرى، إحداهما الإنصاف والأخرى الإصلاح، فإن تطلبت الإنصاف وجدت أن هذه السورة قد أنصفت النساء واليتامى في قضايا متعددة، كما أنك ترى هذا الإصلاح أجلى ما يكون فيما عالجته السورة من آفات مختلفة.

ثانيًا: تبين لي – من خلال هذا البحث –أن إيتاء اليتامى أموالهم المأمور به أول السورة الكريمة مجاز عن ترك أموال اليتامى سالمة من غير أن يُتعرض لها بسوء.

ثالثًا: اتضح لي – كذلك – وجوب الإقساط في نكاح يتامى النساء، ومن ظن من الأولياء على النساء اليتامى وغيرهم أنه لن يعدل فيهن إذا تزوج بهن – بأن يسيء عشرتهن، أو بأن يتزوجهن بأقل من مهر أمثالهن – إن ظن ذلك فلينكح غيرهن من النساء – اللائي يحل له الزواج بهن وتميل نفسه إليهن – بشرط العدل بينهن وعدم الزيادة عن أربع منهن.

رابعًا: شرط الله أمرين لدفع المال إلى اليتيم، فإذا تحقق أحدهما ولم يتحقق



الآخر فلا يسلم إليه ماله، تحقيقًا لمقصد الشرع الشريف في حفظ المال، وتناسبًا مع سياق الآية الكريمة؛ حيث يقول الله قبلها: "وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" [النساء: ٥].

خامسًا: من كان من الأولياء أو الأوصياء غنيًّا عن مال اليتيم فليكف نفسه عن ذلك المال، ومن كان منهم فقيرًا فليأكل بقدر قيامه على هذا المال.

فقد ذكرت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في تفسير قوله تعالى: "وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" أنها "نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف".

سادسًا: أن الإشهاد على رد مال اليتيم إليه واجب؛ لأن قوله تعالى: " فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ" أمر، وظاهر الأمر الوجوب، ولم يرد ما يصرف هذا الأمر إلى الندب.

سابعًا: تحريم الاعتداء على أموال اليتامى بأي صورة من صور الاعتداء، وقد سمى الله الاعتداء على أموال اليتامى أكلًا؛ لأن المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء، ويفهم تحريم أخذ مال اليتامى وإحراقه وإهلاكه من قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا"[النساء: ١٠] بدلالة مفهوم الموافقة عند الجمهور، وبدلالة النص عند الحنفية.

ثامنًا: يجب على كل أفراد المجتمع أن يحوطوا اليتامى برعايتهم، عن طريق مواساتهم ومؤانستهم وتوجيههم إلى الفضائل وصرفهم عن الرذائل وأداء حقوقهم التي كفلها الشرع الشريف لهم، وأن تكون هذه الأمور في كل الأوقات، وليس في يوم واحد من كل عام، وهو يوم الجمعة الأولى من شهر



أبريل.

تاسعًا: يجب القيام على شئون اليتامى بالعدل التام الذي لا يشوبه أدنى ظلم، وما كان من فضل في رعايتهم وأداء حقوقهم فإنه لا يضيع عند الله تعالى، بل يجزي الله فاعله أجزل الجزاء وأحسن العطاء.

عاشرًا: مراقبة الله عز وجل والطمع في ثوابه وخوف عقابه خير ضامن لحقوق اليتامى، فمن خاف مقام ربه أطاعه في شأن هؤلاء الصغار الضعفاء، ومن نسي لقاء الله أضاع حقوقهم وأساء معاملتهم، والواقع خير شاهد على ذلك.

هذا مجمل ما تيسر لي تسجيله من نتائج البحث.

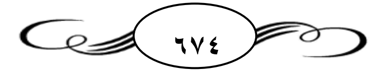
وأما أهم المقترحات:

أولًا: نشر الوعي في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بحقوق اليتامى، التي وردت في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، حتى لا يطمع في حقوقهم طامع، ولا يقصر في رعايتهم قادر.

ثانيًا: تبادل الخبرات بين المؤسسات الخيرية على مستوى العالم الإسلامي في طرق كفالة اليتامى، وتوفير متطلباتهم المادية والمعنوية، حتى ينشؤوا أفرادًا صالحين، نافعين لأنفسهم وأوطانهم وأمتهم.

وبعـــــــــد؛

فهذا آخر ما من به الكريم سبحانه عليّ ويسره لي من الحديث عن إنصاف اليتامى في ضوء سورة النساء، فله الفضل والمنة، وله الحمد في الأولى والآخرة، فلولاه ما كنت ولا كان هذا الجهد، وكل نعمة فمنه وحده هو مبديها ومسديها.



ويبقى هذا الجهد بشريًّا يعتريه النقص والخطأ، مما يجعلني أقر بأن ما فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أني اجتهدت، والخير قصدت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا بقبول حسن، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا : كتب التفسير:

- أحكام القرآن : للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ[طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ، تحقيق :محمد عبد القادر عطا].

- أحكام القرآن: للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- إرشاد العقل السليم : للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٨٢هـ [طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت].

- البحر المحيط: للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة٧٤٥هـ[طبعة دار الفكر – بيروت] ١٤٢٠هـ.

- التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور[طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م].

- التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.

- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر



محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ [ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م].

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين (المتوفى: ١٣٥٤هـ) طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة٧٧٤ هـ[مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع ، تحقيق : مصطفي السيد محمد ، ومحمد السيد رشاد ، ومحمد فضل العجماوي ، وعلي أحمد عبد الباقي ، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م]

- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين : للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ [طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة، تحقيق :أسعد محمد الطيب الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م].

- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة٦٧١هـ [طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق : دكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م]

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت سنة ٧٥٦هـ[طبعة دار القلم دمشق ، تحقيق: د/أحمد



محمد الخراط]

– الدر المنثور: للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ[طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م]

– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة١٢٧٠هـ[طبعة دار الكتب العلمية – بيروت] الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

– الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م

– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

– محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ [طبعة دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى١٤١٨هـ]

– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ [طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠١م]

– مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) : للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفي ٧٠١هـ [ط دار الكلم الطيب .



بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

- معالم التنزيل (تفسير البغوي): للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ [طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ،تحقيق محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة خميرية ، وسليمان مسلم الحرش طبعة سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م]

- مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي المتوفى سنة٦٠٦هـ [طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م].

ثالثًا : كتب علوم القرآن :

- الإتقان في علوم القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ [طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم].

- أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحــدي المتوفى سنة ٤٨٦هـ

[طبعة دار الإصلاح . الدمام ،تخريج وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م]

-بحثان حول سور القرآن: لأستاذ الأجيال الراحل أد/ إبراهيم عبد الرحمن خليفة، ط دار البصائر الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

- البرهان في تناسب سور القرآن: لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) تحقيق: محمد شعباني، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.



– البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م

دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) المحقق: محمد علي النجار، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

– فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ) الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

– مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجي – القاهرة ١٣٨١هـ.

– مَصاعِدُ النَّظرِ للإشرَافِ عَلَى مَقَّاصِدِ السّوَرِ، ويُسَمَّى: "المَقْصِدُ الأسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورةٍ لِلمُسَمَّى": إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

– معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، طبعة: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.



– المفردات في غريب القرآن: للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ[طبعة دار القلم – الدار الشامية . دمشق –بيروت، تحقيق :صفوان عدنان الداودي]

– الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) ط: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

رابعًا: كتب القراءات وتوجيهها:

– البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة – للشيخ : عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى : ١٤٠٣هـ) [ط : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان]

– حجة القراءات: للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجله، المتوفى سنة٤٠٣هـ[طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق : سعيد الأفغاني ،الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م] .

خامسًا : كتب الحديث وشروحه :

– الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦هـ [دار طوق النجاة– تحقيق : محمد زهير بن ناصر– ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ]

– سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ [طبعة المكتبة العصرية – صيدا . بيروت، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد الطبعة الأولى بدون تاريخ]

– سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة



٢٧٩هـ [مطبعة مصطفى البابي الحلبي – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ،الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م].

– شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

– صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١هـ [طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت].

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ [ط: دار المعرفة بيروت، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، الشيخ محب الدين الخطيب]

– المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة٤٠٥هـ[دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م]

– مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.



- المعجم الصغير: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ،المتوفى سنة٣٦٠هـ - المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

سادسًا: كتب التخريج:

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،المتوفى سنة٨٠٧هـ [مكتبة القدسي - القاهرة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م]

- الموضوعات: للإمام العلامة أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧هـ [طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م].

سابعًا: المعاجم:

- الصحاح [تاج اللغة وصحاح العربية]: إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ [طبعة دار العلم للملايين بيروت ،تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

- لسان العرب: للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ [طبعة دار صادر - بيروت ،الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ].



- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة٦٠٦هـ [ط المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م]

ثامنًا: كتب متنوعة:

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت

- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن: لعبد العظيم بن الواحد بن ظافر ابن أبي الإصبع العدواني، البغدادي ثم المصري (المتوفى: ٦٥٤هـ) تحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، ط: الجمهورية العربية المتحدة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.

- التفسير التحليلي لسورة النساء: لأستاذ الأجيال الراحل إبراهيم عبد الرحمن خليفة، ط: دار الطباعة المحمدية.

- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- المستصفى: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة



المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

– مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله

الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.

– الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

مقدمة

تمهيد

أسماء سورة النساء ووجه التسمية بها

عدد آياتها وكلماتها وحروفها

فضلها

زمان نزولها ترتيبها

مقاصدها مناسبتها لما قبلها .

وجوب حفظ أموال اليتامى وجوب الإقساط في نكاح يتامى النساء

وجوب دفع أموال اليتامى إليهم عند إيناس الرشد عقوبة الاعتداء على أموال اليتامى

وجوب الإحسان إلى اليتامى وجوب القيام لليتامى بالقسط

الخاتمة

أهم المصادر والمراجع

